وزارة التـعليم العالي والبحـث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

قرينة براءة الشخص محل المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من تقديم الطالبين:

- عراب مختار
- تعشاش عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

- يحي تومي

السنة الجامعية : 2021/2020



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء:الآية ١١٣

" إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ: لوغُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل،وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر..."

العماد الأصفاهني (1125ه – 1201ه)

شكر وتقدير

شكر خالص لا يخالطه نقص ولا يشوبه رياء لرب وهابِ واسع العطاء

شكر خاص للأستاذ المشرف يحي تومي الذي لا أملك إلا الدعاء له؛ فاللهم اكتب له من خيري الدنيا والآخرة ما لم يخطر له على بال، ومن توفيقك ما يفتح له أبوابا في كل مجال، ومن حفظك وعنايتك ما يحيط به ذات اليمين وذات الشمال، و أن تجزيه عنا خير ما جزى به الأستاذ عن تلميذه، فقد كان ما تعلمته من علمه أحب إلي مما تعلمته من أدبه وما تعلمته من أدبه أحب إلي مما تعلمته من علمه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى: كل الاساتذة الذين تتلمذنا على يدهم في كافة الأطوار على كل ما بذلوه إكراما لنا، وإلى كل من سعى ولو بكلمة لبعث خوالج التحفيز والاستنهاض من زملاء وأصدقاء خاصة أولئك الذين لقنوني بعصيب أحوالهم أن النجاح لا يمكن أن يكون إلا صناعة محلية.

كما اتقدم بجزيل الشكر الى كل موظفي دار الثقافة حسن الحسني بالمدية و على رأسها الأخ سمير هارون و كل طاقمها على تزويدهم لنا بالمراجع القانونية

الى كل العمال بمكتبة كلية الحقوق جامعة المدية و مكتبة محكمة المدية التي وفرو لنا ما نحتاجه من مصادر و مراجع

الى كل من ساهم في هذا العمل من بعيد او قريب ولو بالكلمة الطيبة شكرا لكم جميعا.

إهداء

إلى الذي مد جسده بساطا لراحتي ويده خدما لمطامحي، إلى الذي يشرفني باسمه قبل ثقته وبثقته قبل عطائه، وعطائه قبل وبعد كل انحناءة وقورة أرتلها عرفانا أمامه

والدي العزيز

إلى التي أغتسل بتباشير وجهها صباحا إذا ما سرت و ماءا إذا غدت الوجه الذي إذا ما أطبقت جفني أبحث بين الركام عن زاد شحيح ألهمني أن الصبر نبض لا يمكن أن يموت

والدتي الحنون

إلى من قاسموني فصول رحلة العمر بربيع أيامها و شتاء لياليها إخواني وأخواتي أدامهم الله ذخرا وسندا.

الى روح الفقيد الدكتور بابا علي رضا رحمه الله و طيب ثراه

إلى كل هؤلاء أهدي حصاد موسمي مرصعا بأرقى عبارات شكري وعرفاني

مختار+ عبد القادر

مقدمة

مقدمة:

ان الرجوع بكل تشريع الى جذوره التاريخية أمر ضروري لا غنى عنه في كل دراسة تأصيلية هادفة الى فهم تشريع ما ، والإلمام به يعطينا الصورة الصادقة لما وصلت اليه القواعد القانونية فيه وما التقدم الذي نلحظه في التشريعات الحالية إلا ثمارات لخبرة الماضي وتطلعات المستقبل .

سعت البشرية في حمايتها لمبدأ البراءة في الإنسان إلى تطوير وتحديد الضمانات الواجب إقرارها للفرد وذلك عبر الدساتير والاعلانات الخاصة بحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين الاجرائية ، التي تشبثت بأن الاصل في الانسان البراءة وللمتهم الحق في الدفاع عنها.

وبواسطة هذه الدراسات التاريخية نفهم الشرائع الحديثة والمبادئ القانونية الحاضرة وأصلها والحكم عليها .

الأصل في الأنسان البراءة، حيث يعتبر هذا الأصل من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية فإذا كان للجميع مصلحة في معاقبة المجرمين فإنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء، وتجب على المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات وأن يكلفها حتى يتوافر الدليل التام على ارتكاب الجرائم وعندئذ تحقيق المساس بالحرية بوصفها عقابا يقرره القانون ولا يمكن الانتقاص من حرية الأبرياء لأن هذه الحرية حق أساس للإنسان وقد كفلها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، فبراءة الإنسان هي الأصل وإدانته هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يكمن إلا بعد تقدير الإدانه...إلخ.

بحيث يعمل المشرع الجنائي على حماية المجتمع من الإجرام عن طريق تحديد الجرائم وعقوباته وهذا هو الجانب الموضوعي في القانون الجنائي ، وهدف العدالة هو معرفة الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة

وأن السبيل لذلك لن يكون إلا بتحديد الأحكام التي يلزم مراعاتها للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وإقامة الدليل عليهم ، وهذا هو الجانب الإجرائي في القانون الجنائي .

ومن المعلوم إن الإجراءات التي تعقب ارتكاب كل جريمة تمر بجملة من المراحل المتعاقبة والمتتالية من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور حكم قضائي بات بإدانة المتهم أو ببراءته ويستفيد الشخص في كل مرحلة بجملة من الضمانات والحقوق مجسدة في قواعد تشريعية وتنظيمية الهدف منها منع أي تعسف في استعمال السلطة أو اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحرية الأفراد مما

يعتبر انتهاكا للحقوق والحريات ، فلإدانة شخص معين وجب إقامة الدليل القاطع على وقوع الجريمة منه ونسبها إليه أو إثبات مساهمته فيها ، مما يضفي صفة اليقين على الاتهام .

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تبيان أسس قرينة البراءة والضمانات المكفولة لشخص محل المتابعة الجزائية ، ومدى احترامها في ظل السياسة الجنائية الاجرائية المنتهجة من قبل المشرع الجنائي لمواجهة الاجراءات الماسة بالحرية الفردية ، مثل الحبس المؤقت والتوقيف للنظر وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجنائي التي تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة .

ومسار البحث على ما فيه من صعوبة كادت أن تعكر متعته بعض الصعوبات التي صادفتنا و التي لا يخلو منها أي بحث، ومن ذلك خصوصية البحث في حد ذاته والذي نازعنا فيه الخوف من الوقوع في المغالطة العلمية بالإضافة إلى نقص المراجع في الجامعة وصعوبة التنقل إلى فضاءات خارجية لإقتناء المراجع بسبب الأوضاع الصحية التي نمر بها (تفشي جائحة كورونا).

ومشوار البحث بإرتكازه على ما سبق ذكره لم نكن لنسير فيه لولا أن استرشدنا بتوجيهات الأستاذ المشرف وجملة من المراجع نخالها سندا لنا مع سعي حثيث منا لتجنب اجترار ما ورد بين ثناياها، لينتهي بنا المشوار عند هذا القدر من العمل والذي لا ندعي من ورائه الكمال العلمي، بل هي مجرد مقاربة نأمل أن ترقى إلى ما طمحنا إليه مؤكدين أن التمحيص والمراجعة والحرص على كسب رهان الوقت ثالوث رافقنا منذ البداية يشد أزرنا حينا ويحفزنا أحايين أخرى إلى أن وصلنا إلى الضفة الثانية من المشوار محملين بحصاد نأمل أن يسهم ولو بقسط يسير في إثراء منظومة أبحاثنا العلمية وبناء على ما تقدم فإن الإشكالية المراد معالجتها تكمن في :

ما مدى إلتزام المشرع الجزائري بتطبيق وحماية مبدأ قرينة البراءة والضمانات المكفولة لشخص محل المتابعة الجزائية ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

إن كان المنهج الوصفي مهما في دراستنا هاته نظرا لم تمليه القواعد والنصوص القانونية فإنه لا ضير من محاولة تحليل هذه القواعد على المنهج التحليلي.

وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين تضمن كل فصل مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم قرينة البراءة و في المبحث الثاني للضمانات المقررة لحمايتها

وبالنسبة للفصل الثاني الذي جاء بعنوان الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة للشخص محل المتابعة الجزائية تضمن ايضا مبحثين تناولنا في المبحث الاول القرائن الموضوعة لصالح سلطة الاتهام والمبحث الثاني الظروف التي تكون في مصلحة المتهم.

الفصل الأول:

مفهوم قرينة البراءة و الضمانات المقررة لحمايتها

تمهيد:

تتمتع قرينة البراءة بضمانات واسعة النطاق كأحد المبادئ الحاكمة للإجراءات الجزائية المعاصرة، سواء من جانب المواثيق الدولية أو الدساتير الوطنية، و على رأسها الدستور الجزائري حيث نجد جل هذه الدساتير تنص في مضمونها على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، بمحاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه كونها تعتبر هذا المبدأ من الحقوق الأساسية للمواطن، و بذلك يمكن القول أن مبدأ البراءة هو مبدأ عام مستقر في الضمير العالمي.

و تتمتع قرينة البراءة بأساس راسخ في الشريعة الإسلامية، فقد ورد في الكتاب و السنة ما يفيد بطريق اللزوم أن الأصل في الأشياء الإباحة و الأصل في الإنسان البراءة، قال عز وجل في محكم تنزيله {..... و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [1].

كما أمر الله كل من يتولى وظيفة الحكم بين الناس أن يلتزم العدل كما جاء في الآية 58 من سورة النساء

{ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...} و إقامة العدل في المجتمع، هدف أسمى تسعى مختلف الأنظمة و السلطات الحاكمة إلى تحقيقه.[2]

وعليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم مبدأ قرينة البراءة وضماناته في القانون الجزائري حيث ندرس في المبحث الأول مفهوم قرينة البراءة، وفي المبحث الثاني ضمانات هذا المبدأ في التشريع الجزائري .

[1] سورة الإسراء الآية 15.

[2] أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دراسة مقارنة الضمانات النظرية و التطبيقية، دار هومة طبعة 2003، الجزائر، ص 57.

المبحث الأول: مفهوم قرينة البراءة

إن الأصل في المتهم البراءة يشير إلى حالة مؤقتة يمر بها المتهم قبل أن تتأكد براءته، مما هو منسوب إليه قبل أن يتم التحقق من إدانته، ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسي في النظام الديمقراطي للإجراءات الجنائية، و من مفترضات المحاكمة المنصفة ، و عليه سنتعرض في المطلب الأول لتعريف قرينة البراءة و طبيعتها، ونتناول في المطلب الثاني إقرار قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى ما أقرته الاتفاقيات والإعلانات العالمية والتشريعات الداخلية.

فمبدا البراءة هو مبدا عام موجه إلى سلطات الدولة الثلاث التشريعية و القضائية و التغذية بحيث لا يجوز لأي من هذه السلطات الثلاث مخالفته ، فلا يمكن للسلطة التشريعية مثلا أن نستصدر قانونا يخالف مبدا البراءة ، فمن غير المتصور أن تقوم السلطة التشريعية على إصدار قانون يجعل من مجرد توجيه الاتهام إلى شخص بارتكاب جريمة ما ، كافيا للحكم بإدانته ، أو إصدار قانون يبيح للسلطة العامة اتخاذ إجراءات تمس حرية المتهم دون أن تضع قيودا وضوابط لمثل هذه الإجراءات ، أو إصدار قانون يحرم المتهم من حقه في الدفاع ، أو قانون يلقي على المتهم علبه الإثبات ، أو قانون يجعل في الإمكان معاقبة المتهم دون صدور حكم نهائي بإدانته[1].

كما أن مبدا البراءة يعتبر مبدأ عاما موجها إلى السلطة القضائية ، فمن غير المتصور مطلقا أن يفسر القاضي الشك في ادلة الإدانة لغير صالح المتهم ، لأن ذلك يتعارض مع أبسط مبادئ العدالة المستقرة في الضمير الإنساني ، كما أنه من غير المتصور أن يكلف القاضي الجنائي المتهم بتقديم أدلة على عدم ارتكابه الجريمة لأن معنى ذلك تكليف المتهم بإثبات موقف سلبي أي أنه لم يرتكب الجريمة وهو أمر متعذر بل يكاد يكون مستحيلا

كما أنه من غير المتصور أيضا أن يحرم القضاء المتهم من ضمانات المحاكمة، أو يسلبه حقه في الدفاع و في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه

و نفس الحال يعتبر مبدا البراءة مبدأ عاما موجها إلى السلطة التنفيذية بجميع فروعها فلا يجوز لها مخالفته أو مصادرته ، فمن غير المتصور أن يقدم رجال الشرطة مثلا على اتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم لمجرد توجيه الاتهام إليه دون ضوابط و ضمانات و بعيدا عن رقابة القضاء باعتباره الحارس الطبيعي الحرية ، كما أنه من غير المتصور ان يباح لرجال الشرطة سلوك طريق الإكراه و التعذيب لانتزاع اعترافات من المتهمين .

[1] جلول شيتور، **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر- بسكرة- الجزائر- دار الفجر للنشر و التوزيع 2006 ،ص 3

المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة وطبيعتها القانونية

يقتضي منا مفهوم مبدأ قرينة البراءة تحديد تعريف هذه القاعدة ومدلولها، من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية التي جاء بها فقهاء القانون الجاني.

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

تناول تعريف مبدأ قرينة البراءة عدة فقهاء، حيث جاءت هذه التعاريف أغلبها متشابهة، وإن لم نقل متماثلة معنى و مبنى.[1]

فعرفه جانب من الفقه بقوله: " أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"، وأنتقد هذا التعريف لما اشتمله من قصور ونقص، بحيث قصر مفعول البراءة على عدم المجازات عن الفعل كعقوبة و جزاء، مع العلم أن أصل البراءة أوسع من هذا بحيث يحتوي على العقوبة و الجزاء معا، ويشمل جميع السلطات القضائية من متابعة و تحقيق و حكم.

فإذا كان أصل البراءة يتطلب عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فإنه بالضرورة يستلزم عدم توقيع العقوبة، إلا بعد صدور الحكم النهائي والبات من جهة قضائية مختصة وهو ما لم يأتِ به التعريف السابق، و قد عرّفه جانب آخر من الفقه فقال: " إن مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، و بمقارنة هذا التعريف مع التعريف السابق لوجدناه أشمل منه، بحيث جاء هذا التعريف بالمعاملة بدل المجازات، هذه المعاملة تستمر خلال جميع مراحل الدعوى.

كما عرّفه جانب آخر من الفقه بقوله: " أن أصل البراءة يعنى أن القاضي و سلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم، وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام، ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي، غير قابل للطعن بالطرق العادية"، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من القاضي والسلطات المكلفة بالبحث والتحقيق، تنظر إلى مرتكب الجريمة منذ البداية على أنه لم يرتكبها أصلا، وعلى فرض أنه قام بذلك.

فلا يمكن لهم توجيه الاتهام له من البداية، وإلا كان مركزه القانوني من بريء إلى متهم، ولكانت النظرة إليه اختلفت.

[1] محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الاولى 1991-1992، ص 223.

وربّما التعريف الذي يصلح لأصل البراءة هو : معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات، و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله"[1].

فقرينة البراءة هي قرينة بسيطة بمعنى أنها ليست قطعية، و بالتالي يمكن إثبات عكسها و يكون ذلك عن طريق إثبات الإدانة بحكم قضائي بات، لأن الحكم القضائي البات وحده فقط عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة، إلى حين حصول ما يغير تلك الحقيقة.

و قد كانت الشريعة الإسلامية سابقة لتطبيق هذا المبدأ لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، و لم يكن هذا المبدأ معروفا في القانون الوضعي القديم، و مع مطلع القرن الثامن عشر بدأ فلاسفة و مفكروا هذا القرن بنقد القضاء الجنائي أمثال فولتير، و جان جاك روسو، و بيكاريا ومنتسيكيو.

فقد نادى بيكاريا في كتابه " الجرائم و العقوبات" الصادر سنة 1764 بأن إصلاح القضاء لا يأتي إلا عن طريقتين، أولهما تحديد الجرائم وعقوباتها في قانون مكتوب، و ثانيتهما عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء"[2] و يقول أيضا بيكاريا " أن كل مجتمع متمدين ينبغي عليه أن يقيم قرينة قانونية للبراءة في صالح المتهم، مهما كانت الأدلة المعتمدة ضده، كما أن هذه القرينة ينبغي استفادة المتهم منها طيلة إجراءات التحقيق و المحاكمة . و حتى بعد صدور الحكم بالإدانة نهائيا.

ويقول مونتسيكيو " عندما تكون براءة المواطنين غيرمكفولة فان حريتهم لن تكون مكفولة .

و بقي الأمر كذلك إلى أن توّجت هذه الأفكار بإعلان حقوق الانسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية، بالنص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته، حيث نصت المادة 11 منه " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت إرتكابه...." .

و من خلال ما سبق فإن مبدأ قرينة البراءة يّعد ركنا أساسيا في شرعية الإجراءات الجزائية فتطبيق قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة، و الاستثناء هو التجريم و العقاب يفترض حتما قاعدة أخرى ألا و هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه،لذا يجب معرفة طبيعة هذا المبدأ

[1] محمد محدة، المرجع السابق ص 226.
[2] حسن يوسف مصطفى - مقابلة - **الشرعية في الإجراءات الجزائية** ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، طبعة 2003، ص 61

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

يكاد يجمع الفقه الجنائي، على إعتبار البراءة قرينة قانونية بسيطة، تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات المشروعة[1]، والقرينة هي استنباط واقعة مجهولة من خلال واقعة معلومة، فالمتفق عليه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي، و بناء على نص قانوني.

ويظل هذا الأصل قائما رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، و بهذا الحكم ينقضي أصل البراءة، و تتوافر بالتالي قرينة قاطعة تصلح أساسا لإهدار الأصل في المتهم، فإدانة المتهم إذا تتوقف على إنتهاء الإباحة، و عدم توافر موانع المسؤولية.[2]

إن إفتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل الإثبات، من محله الأصلي - الواقعة المعلومة- إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، و هذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم قانوني، و ليس الأمر كذلك بالنسبة للبراءة التي افترضها القانون و الدستور، فليس ثمة واقعة أقرها الدستور محل واقعة أخرى و أقامها بديلة عنها، إنما يأسس افتراض البراءة على الفطرة التي يميل الإنسان إليها، فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة و المعصية.[3]

و أما الافتراض القانوني فيقوم على أساس افتراض أمر مخالف للحقيقة دائما يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه، فإفتراض الشخصية القانونية للشخص المعنوي هو افتراض مخالف للحقيقة التي مؤداها أن الإنسان وحده هو الذي يتمتع بالشخصية القانونية، و بالتالي فإن القرائن القانونية لا تخالف الحقيقة، و إن كانت لا تتفق معها دائما، بينما الافتراض هو دائما أمر مخالف للحقيقة، إضافة إلى ذلك، فإن القرائن تتعلق بالإثبات، بينما الإفتراض يتصل بالقواعد الموضوعية. و بناءا على ذلك تقرر أن الأصل في المتهم البراءة، و هو قرينة قانونية بسيطة، قابلة لإثبات العكس بطرق الإثبات المشروعة كافة، فالمعلوم أن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي، و بناء على نص قانوني، وقوع الجريمة و استحقاق العقاب، و المجهول هو المستنتج من هذا الأصل، و هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[4]

[1] حسن يوسف مصطفى مقابلة- المرجع السابق، ص 69.
[2] احمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات**، دار الشروق، طبعة 2005، ص 562.
[3] عبد الحميد عمارة ، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري**، دراسة مقارنة ، دار المحمدية العامة الجزائر، طبعة 2002، ص 105.
[4] حسن يوسف مصطفى - مقابلة- مرجع سابق، ص 71-72.

وقد يثار تساؤل حول ما إذا كانت قرينة البراءة تنفي السلطة التقديرية للقاضي أم لا؟ و إجابة هذا التساؤل، هي أن قرينة البراءة لا تنفي السلطة التقديرية للقاضي، فلا يجوز البت الطعن في تقدير القاضي الواقعة محل التجريم، و مدى ثبوتها في حق المتهم، بما يتقرر معه القضاء بإدانته، و القول بان الواقعة محل شك، ذلك أنه يدخل في سلطة القاضي التقديرية وصف الواقعة بالثبوت اليقيني أو الشك وتطبيقا لذلك فإنه يجوز للقاضي أن يبني الإدانة على ترجيح احتمال على احتمال أخر، ولا يحتج عليه بأن هذا الترجيح يفترض الشك، ذلك أنه يحق للقاضي أن يرقي بالترجيح مستعينا بالمزيد من الفحص الأدلة الدعوى، و التأمل فيها إلى درجاته العليا حتى يتحول إلى يقين، و لا يلتزم القاضي بأن يبين أسباب الترجيح و يكشف عن مراحل تفكيره التي تحول بها الترجيح إلى يقين. ومحل تطبيق قرينة البراءة من قبل القاضي المعروض عليه الدعوى، هو أن يكون القاضي قد فحص الدعوى و أحاط بها لتسبيب حكمه الذي هو تبرير للنتيجة التي توصل إليها بحيث أن يعتمد هذا التبرير على المنطق السليم وعلى أحكام القانون.

المطلب الثاني: إقرار قرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة باعتباره أصلا للإنسان، و حق للمتهم أو المشتبه فيه و افتراض للقاضي،مما جعله يحظى باهتمام و عناية الشريعة الإسلامية، و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، و نتطرق في الفرع الثاني إلى إقراره على الصعيد الدولي، لندرس في الفرع الثالث كيفية إقراره في القوانين الداخلية.

الفرع الأول: إقرار قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

لقد أرست الشريعة الإسلامية مبادئ العدالة الحقة، فتشددت في احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرصت كل الحرص على الحفاظ عليها من أن تمسها يد العدوان، كما تشددت في إثبات الجرائم قبل كل من يوضع موضع الإتهام، حتى لا يدان بريء، أو ينكل بمظلوم[1].

فالإسلام قد حمى حرية الإنسان باعتبارها أعز مقومات وجوده في هذه الحياة، و أسمى شيء لديه،بل هي مصدر قوته و نشاطه، و السر في تضحيته و جهاده، و أقر الإسلام الحرية لكل فرد،شريطة ألا يمس حقوق الأخريين، أو يعتدي على مستلزمات النظام العام، و أعلن للعالم كله مبدأ احترام الإنسانية، و تكريم البشرية في قوله تعالى: { و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}[2] فأصل مبدأ البراءة الأصلية للمتهم مستمد

[1] جلول شيتور، مرجع سابق، ص 25.
[2] سورة الإسراء الآية 70.

من قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}[1] و قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم} [2]

لهذا فقد اعتبر الشارع الحكيم الأدلة كالدرع الواقي للقاضي و المتهم معه قصد الوصول به إلى احقاق الحق، فإشتراط توافر أدلة معينة في بعض الجرائم الخطيرة يحد من تطبيق القاضي للعقوبة، دون تيقنه من وقوع جريمة فعلا، و يظهر افتراض الشارع عز و جل البراءة للمتهم كأصل عام في جرائم الحدود، فمتى قامت لدى القاضي شبهة ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه أن لا يحكم على المتهم بعقوبة الحد، وقد يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة[3]، و في هذا الصدد أكدت الشريعة الإسلامية أنه لا عقاب و لا إثم إلا بإعلام مسبق من الشارع الحكيم لقوله تعالى { و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [4] .

فكل هذه النصوص المستوحاة من لب الشريعة الإسلامية تنظر إلى الإنسان على أنه بريء، و لا تنتفي عنه تلك البراءة، إلا إذا أدانته محكمة عادلة بحكم قضائي مبني على دليل قطعي، كما أن الرسول صلى الله عليهم و سلم أوصى في الكثير من أحاديثه على اجتناب الظن، بحيث قالت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلو سبيله، فإن الامام لا أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)).[5] أخرجه الترمذي و الحاكم و البيهقي و الدار قطني.

فهذا الحديث يبين بوضوح قاعدة إفتراض البراءة في المتهم، و التي تشمل كافة أنواع الجرائم وذلك لثبوت أصل البراءة في جرائم الحدود و القصاص، لاعتبار أن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين.

و كل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعزير[6]، فمن الأصول العامة في الشريعة أنه (لا تكليف بعد ورود الشرع)[7].

[1] الحجرات الآية6.
[2] الحجرات الآية 12.
[3] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 98.
[4] الأحزاب الآية 15.
[5] جلول شيتور، المرجع السابق، ص 37
[6] يقصد بجرائم التعزير الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر و يقصد بالتعزير التأديب.
[7] جلول شيتور ، المرجع السابق، ص 27.

وهو ما تمسك به الخلفاء الراشدين من بعده صلى الله عليه و سلم، بحيث قال ثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((لأن أعطل حدود الله في الشبهات خير من أن أقيمها)) و معنى هذا الحديث أنه لا يطبق حدود الله إلا بناء على اليقين القطعي، و أنه في حالة وجود الشك فإنه يمتنع عن إقامة الحد.

و من خلال ما سبق فإنه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية، قد أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، و أوجبت على القاضي أن يفترض البراءة في المتهم، و إذا أدانه فإنه لا يكون ذلك إلا بناء على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم و اليقين، و اليقين المطلوب هو اليقين القضائي لا الشخصي.

الفرع الثاني: إقرار قرينة البراءة في الإتفاقيات و الإعلانات العالمية

أصل البراءة حق من حقوق الإنسان، انتزعته الشعوب عبر كفاحها و نضالها، و ذلك بخوضها ثورات عديدة بعد عهود من التسلط، حكم فيها على الأبرياء بمجرد الظن و الشبهة، لذا تبنته جميع المواثيق الدولية، التي تعنى بحرية و حقوق الإنسان و كرامته، و مبدأ أصيل ترسخ عبر الزمن.[1]

و منذ القرن السادس عشر بدأ نظام التحري و التنقيب، الذي تأكد تطبيقه بصورة كاملة، وضحت معامله بوجه خاص في القرن السابع عشر، و في هذا النظام حلت قرينة الإثم أو الإذناب " PRéSOMPTION DE CULPABILIE" محل أصل البراءة.[2]

و قد تغلبت مصلحة المجتمع في البحث عن الدليل لمعرفة الحقيقة، على مصلحة الفرد في حماية حريته الأساسية، فكان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة و القاضي، و لم يكن على المتهم عبء إثبات براءته إلا في الجرائم الجسيمة مثل الشعوذة و السحر.[3]

و الواقع من الأمر في هذا النظام الإجرائي، رغم إلقائه عبء الإثبات في معظم الجرائم على عاتق النيابة العامة و القاضي، إلا أنه لم يفترض براءة المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية.

إلا أنه في القرن الثامن عشر بدأت الانتقادات توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية، و في ظل هذه الانتهاكات لا إنسانية ظهر أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان في 1789/08/27.

[1] راضية عدنان، **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، المركز الجامعي بريكة، سنة 2017-2018 ، ص 24.
[2] أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات**، المرجع السابق، ص 785.
[3] جلول شيتور، المرجع السابق، ص 10.

و الذي جاء إبان الثورة الفرنسية، حيث نصت المادة التاسعة منه على أنه " يعتبر كل شخص بريئا حتى تتقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون"[1]

وقد تلى هذا الإعلان إعلان آخر،و هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 1948/12/10، بحيث جاء في نص المادة (11) منه على أن " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

كما جاء في نص المادة 14 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، و التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1966/12/16 مؤكدة على مبدأ افتراض براءة المتهم في فقرتها الثانية (2/14) على أن: " لكل فرد متهم بتهمة جنائية في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون، و هذا تأكيدا قاطعا على أصل البراءة في الإنسان"[2].

و ورد النص على هذا المبدأ في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة في 1950/11/04 بمدينة روما في المادة السادسة، و تميزت هذه الاتفاقيات عن الاتفاقية الدولية بإنشائها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، للتحقيق في انتهاكات الحقوق المقررة فيها، و كذلك إنشائها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و تخويلها اختصاصا إلزاميا للدول الموقعة عليها.

و لعل من أهم قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و التي فسرت من خلاله نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية السالفة هو قضية "pfunders " حيث جاء في قرارها : " ... و ذلك النص الخاص بافتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته قانونا يتطلب أولا أن قضاة المحكمة في أدائهم لواجبهم، يجب ألا يبدؤوا بالإدانة أو افتراض أن المتهم ارتكب الجريمة التي اتهم بها...)[3]

كما ورد تحديد مفهوم قرينة البراءة على نحو أكثر تحديدا في التوصية الثانية لمؤتمر هامبورج في سبتمبر 1979 و التي ورد بها أن قرينة البراءة مبدأ أساسي في القانون الجنائي و هي تتضمن:

1- أنه لا يمكن إدانة أحد إلا إذا كان قد حوكم بالمطابقة للقانون و بناءا على إجراءات قضائية.
2- لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون.
3- لا يكلف شخص بإثبات براءته.

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 231.
[2] المرجع السابق راضية عدنان ص 25.
[3] أحمد حامد البدري محمد – **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 2003 ص 146.

4- يستفيد المتهم دائما من أي شك في صالحه.[1]

هذا المبدأ لم يحظى بإهتمام الدول الأوروبية فقط بل حفلت بتدوينه المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وصادقت عليه الشعوب في نيروبي عام 1981 وكذا الجزائر بناء على القانون 06/87 المؤرخ في 1987/04/03. و من خلال هذه الإعلانات والاتفاقيات و المواثيق الإقليمية

يظهر لنا جليا مدى أهمية هذا المبدأ و مدى محافظته على الحرية الفردية و ذلك من خلال إقراره صراحة في بنودها، إلا أن هذه الأهمية تظهر في مدى إلزامية هذه البنود للدول الموقعة على هذه الاتفاقيات.

الفرع الثالث: إقرار البراءة في التشريعات الداخلية

من الواقع أن مبدأ حماية الحقوق و الحريات يكفله الدستور لكل مواطن، تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة.[2] و تكمن أهمية هذا المبدأ لدى الدول في مدى اعتماده دستوريا و قانونيا من عدمه، ذلك لأنه إذا كانت الاتفاقيات و الإعلانات ليست لها القوة الإلزامية الموجبة لتطبيقه، فإن الدول الحرة ذات النظم الديمقراطية المحافظة على الحريات اعتنت به مراعية في ذلك ما يتطلبه المجتمع، من مصلحة في معاقبة المجرم دون إهمال جانب الحريات و لا مجيزة بذلك المساس بالأبرياء ومن بين الدول التى عملت بالنص عليه في الدساتير و القوانين الجنائية معا، كالدستور السوداني واليوغسلافي، و التشيكوسلافي و منها من اكتفت بالنص عليه في الدساتير فقط باعتبارها أسمى التشريعات كالتشريع الفرنسي[3]، و الجزائري، و المصري و التونسي...

أولا- إقرار قرينة البراءة في الدساتير:

باعتبار مبدأ قرينة البراءة الأصلية عنصرا أساسيا في الشرعية الإجرائية، و جانبا تطبيقيا في الشرعية الموضوعية، فإن الدساتير العالمية نصت على هذا المبدأ و اعتمدته كمبدأ أساسي لحماية الحريات، فقد نص الدستور المصري الصادر عام 1971 في مادته 67/ فقرة 01 (المتهم بريء حتى

[1] محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق المرجع السابق ص 232.
[2] اكتفى المشرع الفرنسي بأن مبدأ قرينة البراءة قد ورد النص عليه في المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في 1789/08/26 و الذي أحالت إليه مقدمة الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958.
[3] جلول شيتور المرجع السابق ص 12

تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه....).[1] وهذا المضمون نصت عليه ايضا التعديلات الاخيرة للمشرع المصري للدستور

كما نص على هذا المبدأ الدستور السوداني الصادر في 1973 بنص المادة 69" أنه لا يطلب من المتهم تقديم دليل على براءة نفسه و أنه بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول".

و قد نص على هذا المبدأ ايضا دستور إيطاليا الصادر في 1947 (تعديل 2012) في المادة 27 منه " لا يعتبر المتهم مذنبا إلا بعد صدور الحكم النهائي"[2] كما كرس هذا المبدأ من خلال الفصل السابع و العشرين من الدستور التونسي 2014 لقولها " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع و المحاكمة" ، و من الدساتير العربية الأخرى التي نصت على هذا المبدأ صراحة الدستور العراقي الصادر سنة 2005، و كذا الدستور الليبي الصادر سنة 1963 ، و الدستور اليمني الصادر في سنة 1991، و الدستور الإيراني الصادر في 1979 (تعديل 1989)، و التي جاءت نصوصها تحت معنى واحد المتهم بريء حتى تثبت إدانته مع اختلاف الصيغ.

وتبنت الجزائر بدورها هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة (46) من دستور 1976/11/22 بحيث جاء فيها ما يلي : " أن كل فرد يعتبر بريء في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا لضمانات التي يفرضها القانون " ، وبعدها صيغ المبدأ في دستور 1989 في نص المادة 42 : " على أن كل شخص يعتبر بريء، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" كما تم إقرار المبدأ ايضا في دستور 1996 في مادته 46 التي أصبحت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت رقم 56 (كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة لدفاع عن نفسه)، و منه فإن أصل البراءة هو من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية.

ثانيا- إقرار قرينة البراءة في القوانين:

إن أغلبية الدول التي اعتمدت هذا المبدأ في دساتيرها عمدت إلى عدم النص عليه في قوانينها الإجرائية لكون أن الدساتير هي النصوص العليا في البلاد، كما أن هذا المبدأ لا يحتاج إلى التنصيص عليه مرتين مرة في الدستور و مرة في القوانين الإجرائية، لأن هذا في حد ذاته يزيد خاصة إذا كان

[1] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق ص 157.
[2] **مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية من إعداد الطالب زموري عماد. 2017-2018 جامعة يحي فارس المدية. ص 24.

الدستور سابقا في صدوره لقانون الإجراءات الجزائية، سمو الدستور، و لكون أن هذا المبدأ يعد الدعامة الثانية للحريات بعد مبدأ الشرعية[1] . فلا يجوز التنازل عنه أو المساس به. و مع هذا فإن بعض القوانين الإجرائية اعتمدته و نصت عليه صراحة كالقانون السوداني الصادر في 1974 و الذي جاء بعد صدور الدستور في 1973 بحيث نصت المادة الثالثة من القانون على " يراعى في تطبيق هذا القانون أن لكل متهم الحق في أن ينال محاكمة عادلة و أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته دون ما شك معقول..." وإذا قارنا هذه المادة مع المادة 69 من الدستور و التي تنص على أنه " لا يطلب من المتهم تقديم الدليل على براءة نفسه و إنه بريء إلا أن تثبت إدانته، دون ما شك معقول" لوجدنا أن المعنى واحد و بالتالي كان على المشرع السوداني الاكتفاء بالنص على المبدأ في الدستور فقط . كما أن قانون الإجراءات الجنائية للإتحاد السوفياتي الصادر سنة 1960 في أعقاب المادة الأساسية للإجراءات الجنائية لسنة 1958 قد جاء مؤكدا قرينة البراءة في حق المتهم ، إذ نص على عدم جواز إلقاء عبء الإثبات على المتهم في المادة 20 وعلى واجب تبرئته إذ لم تثبت مساهمته في الجريمة .

وعلى عدم جواز تأسيس الإدانة على مجرد القرائن في المادة 309 ، كما أنه نص على أن اعتراف المتهم لا يصلح أساسا للاتهام ما لم يتأكد من مجموع أدلة الدعوى المادة 77 .

كما تضمن كل من القانون التشكوسلافي و اليوغوسلافي هذا المبدأ [2] حيث جاء في نص المادة الثانية من قانون الإجراءات التشكوسلافي الصادر في 1961 على أنه " لا يجوز اعتبار المتهم المتخذة ضده الإجراءات مدانا حتى صدور الحكم من محكمة بإدانته ، يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به ".

وإذا كانت هذه الدول نص على المبدأ في دساتيرها و كذا قوانينها الإجرائية فهذا لا يعني أن الدول التي لم تنص عليه في قوانينها الإجرائية قد أهملته بل أن فحوى جل القوانين التي لم تنص على هذا المبدأ صراحة جاءت مكرسة لهذا المبدأ بطريقة أو بأخرى . فنجد المشرع الفرنسي مثلا أدخل عدة تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجنائية ، بحيث قام بموجب قانون 1993/08/24 بإلغاء نظام الاتهام L'inculpation و استبداله بنظام وضع المتهم تحت الاختبار La mise en examen [3] وهو ما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على (أن قاضي التحقيق يضع تحت الاختبار جميع الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل قوية و متساندة لارتكابهم الجريمة ففي هذه الحالة فإن هؤلاء الأشخاص يمكن سماعهم كشهود على الواقعة) . ويفهم من نص هيئة المادة أن الشخص الموضوع تحت الاختبار هو شخص مفترض براءته.

[1] محمد محدة المرجع السابق ص 235.
[2] المرجع نفسه ، ص 236.
[3] أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 149.

و بالرغم من أن المشرع الفرنسي استبدل نظام الإتهام بنظام الوضع تحت الاختبار إلا أن هذا الأخير لم يحقق الأهداف المرجوة، و هي إعطاء أكثر حماية للمشتبه فيه، و هو ما أدى به في 15.06.2000 إلى إعادة تعديل قانون إجراءات الجنائية من جديد لتدارك العيوب أو الأخطاء التي لم يتسنى له تصحيحها في التعديل الأخير.[1]

فقد نصت المادة 1/80 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على بطلان الاتهام في الحالات التي يقوم فيها قاضي التحقيق باتخاذ هذا الإجراء دون تحقق من توفر أدلة قوية، و متساندة و لم يكتفي المشرع بهذا الحد فقط بل أحاط قرار الاتهام بعدد من الضمانات الشكلية و الموضوعية بحيث نصت عليها المادة 2/80 و التي تمثلت في:

- ضرورة استدعاء الشخص محل الاهتمام خلال عشرة أيام كحد أدنى و شهر كحد أقصى حتى يمكن سماع أقواله.
- ضرورة أن يكون هناك تحديدا واضحا للوقائع المنسوبة لشخص محل الاتهام ارتكابها و تحديد التكييف القانوني لتلك الوقائع.
- أن يتم سماع الشخص محل الاتهام قبل اتخاذ إجراء بتوجيه الاتهام إليه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام لشخص المشتبه فيه قبل سماع أقواله ووجهة نظره فيما هو منسوب إليه.[2]

و إذا رجعنا إلى المشرع الجزائري نجد أنه جاء بقانون الإجراءات الجزائية ليضع توازنا عدلا بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبة الجاني و مصلحة الجاني في ضمان حريته من تعسف السلطة.[3]

ليصدر قانون الإجراءات الجزائية بأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 و نصه على المبدأ في المادة الأولى منه إثر تعديله بموجب القانون الصادر سنة 2017 تحت رقم 17-07 . المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث كرس المشرع بموجب نص صريح أكد فيه على " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي ، حائز لقوة الشيء المقضي فيه ". كما جاء في المادة نفسها العديد من المبادئ التي تدعم تحقيق قرينة البراءة لا سيما تفسير الشك لصالح المتهم و الحق في الطعن القضائي. كما تضمنت المادة 11 من نفس القانون في فقرتيها الأخيرتين " غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة

[1] جلول شيتور مرجع سابق ص 16.
[2] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق ص 151،150.
[3] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس الجزائر الطبعة الثانية منقحة ومعدلة 2016. ص 34.

أو لضباط الشرطة القضائية ، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء . المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين"[1]

ونصت المادة 11 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على ضمانة جوهرية " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة "

وبهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية يضمن مزيدا من الحقوق و الحريات للأشخاص ، حرصا منه على احترام المبادئ و التي من بينها مبدأ قرينة البراءة .

[1] أنظر المادة 11 فقرة 3و2 من قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 66-155 مؤرخ في 2018 ، 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 18-13 مؤرخ 11 يوليو .

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة

يترتب على مبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم عند تطبيقه و تجسيده واقعيا عدة نتائج و هي بمثابة ضمانات يوفرها المشرع للمتهم في كافة المراحل من التحريات الأولية إلى مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة ثم إلى مرحلة الاستئناف، إلى غاية الحكم النهائي.

المطلب الأول: الضمانات المقررة خلال مرحلة (التحريات الأولية و التحقيق)

التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لإقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة.

بحيث تنص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "... يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

الفرع الأول: الضمانات المقررة خلال مرحلة التحريات الأولية

أولا ـ اعتماد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها:

يعرف الفقه مبدأ الشرعية الإجرائية " بأنه الأصل في المتهم البراءة و لا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناء على قانون. و يجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء"[1].

أكد المشرع الجزائري على احترام مبدأ البراءة الأصلية، وذلك من خلال الارتقاء به إلى مبدأ دستوري بل أنه جعل هذه الأخيرة تتضمن ما يكفل تكريسه و إعماله الفكري أثناء المتابعة الجزائية لصالح الشخص المتابع جزائيا إذ اعتبر كل شخص بدون تمييز أيا كان نوعه يعتبر بريئا مع ما يكفله هذا اللفظ – البراءة- من ضمانات لمن اتصف به حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بمعنى أنه يظل كذلك طوال فترة التحقيق معه و محاكمته من طرف جهة قضائية مختصة، بحكم القانون في إصدار حكم أو قرار بإدانته، و بذلك فإن قرينة البراءة لا يمكن أن تسقط عنه، أو تدحض إلا بعد صدور حكم نهائي و بات و يكون عنوان الحقيقة إذا ما صدر بعد توفير جميع الضمانات التي يتطلبها القانون أي أنها تستمد شرعيتها منه.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 35.

وبذلك يكون مبدأ الشرعية بشقيه الموضوعي و الإجرائي نتيجة منطقية عن مبدأ البراءة الأصلية و يعد الحل لمعادلة مفادها أنه ما دام للدولة بما تملكه من أجهزة ردعية الحق في أن تنزل العقاب على من تثبت إدانته فإن ضرورة إحداث توازن سليم بين فاعلية العدالة الجنائية و احترام حقوق الدفاع المتمثلة في حرية الشخص محل المتابعة الجزائية و كافة حقوقه الشخصية تقتضي تقرير و تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية و القضائية و يلزمها باحترام كافة النصوص القانونية.

وعلى صعيد أول فقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 مبدأ الشرعية في عدة نصوص كما يلي[1] :

جاء في مادته 29 على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون". و المادة 46: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". و المادة 47: " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها". كما نصت المادة 140 منه على أن : " أساس القضاء مبادئ الشرعية، و المساواة". و أكدت ذلك المادة 142: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية و على ذلك يكون مبدأ الشرعية في حد ذاته أهم ضمانة للمشتبه فيه أو للمتهم ذلك أنه يحدد المجال الذي يتمتع به بالحرية و الاحترام و يضمن له حقوقه التي تصبح محكومة بالقانون وحده, بعيدا عن كل أهواء القائمين على متابعته أو تجاوزاتهم مع مراعاة أن تفترض براءة الشخص المتابع في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده و أن يكون ذلك تحت رقابة القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات".

و إذا كان الأكيد أن للإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أعضاء المجتمع التمتع بنفس الحقوق و حيث أنه أحيانا تتضارب مصلحتان إحداهما فردية و الأخرى جماعية فتقيد تبعا لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري و لازم للحفاظ على مصلحة المجتمع و الصالح العام[2]

و من هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية أساسا لشرعية تحرياتها و مع ذلك فإنه يجب ألا تتعسف في ممارستها لأن إجراءات التحري قد تطول، و بالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية و الأخطر

[1] تم النص على مبدأ الشرعية في دستور 63 في المادة 15 منه بقولها :"لا يمكن إيقاف أي شخص و لا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ... و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه" و أكده الدستور 1976 في المواد 45 51 و الأحول المنصوص عليها في القانون ... و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه 165 و 169 كما نص عليه دستور 1989 في المواد 133، 28، 43، 44، 131.

[2] محمد محدة،**ضمانات المشتبه فيه ،أثناء التحريات الاولية**، طبعة 1992- 1991 ،دار الهدى ،ص74 .

من ذلك أنها قد توجه ضد بريء و حتى و لو كانت ضد مجرم فإن الشخص في نظر القانون لا يعتبر كذلك إلا بعد صدور حكم نهائي بات يدينه الشيء الذي يستدعي وضع إطار قانوني يقيد رجال الضبطية القضائية و يجسد الشرعية الإجرائية.

ثانيا- الضمانات المتعلقة بالمعاينات (قرينة البراءة واستعمال الوسائل العلمية في المعانيات وإجراء التفتيش):

تعتبر المعاينات جزءا بالغ الأهمية في التحريات كون الأدلة المادية المنبثقة عنها لها تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي تشكل إلى جانب أوراق الدعوى من محاضر و تقارير و أقوال الشهود، المادة الأولية التي تستند إليها النيابة لاتخاذ قرارها بتحريك الدعوى أو حفظها إلا أن مدى تأثير هذه المعاينات و كذا حجية الدليل الناتج عنها، مرهون بمدى مصداقيتها و مدى التزام القائمين بها بمبدأ الشرعية الإجرائية. و المعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظائفه وأثناء التحريات الأولية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 منه ذلك أنه من البديهي أن التحري عن الجرائم لا يتأتى إلا بمعاينة آثارها و التحري عن ملابسات ارتكابها و المحافظة على تلك الأثار و رفعها ليمكن استغلالها و في هذا الإطار تنص المادة 02/42 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. فالمشرع قد أجاز إجراء عملية التفتيش، و ذلك مع مراعاة الإجراءات التي نصت عليها المواد 45.47.82.83 من قانون الإجراءات الجزائية وعدم مراعاتها يترتب عليه البطلان

طبقا للمادة 48 من نفس القانون، لذا على القاضي أن يجري التفتيش وفق الكيفية التي تتفق مع الغرض المشروع من التفتيش.[1]

و بناءا على أن المعاينات تعد فحصا دقيقا لماديات الجريمة و مكانها و الأدلة و الدلائل و القرائن و الآثار المترتبة عن ارتكابها، سواء شمل فحص جسم الجريمة، أو الشخص المشتبه فيه. أو مكان اقترافها و إثبات ذلك بالكتابة في محاضر رسمية، فإنه يكون من الضروري التساؤل عن الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة الأصلية للمشتبه فيه خاصة مع استعمال الشرطة القضائية و العلمية بصفة أخص لأساليب علمية و تقنية، لإجراء المعاينات و مدى حجية الدليل المستقى منها، و هذه الضمانات قد مست بجوانب حساسة في شخص المشتبه فيه و في جسمه، فضلا عن المساس بكرامته و حقه في أن يعامل كإنسان بريء.

[1] جلول شيتور مرجع سابق ص 175.

ثالثا -الضمانات المتعلقة بسماع المشتبه فيه:

إن معاينة آثار الجريمة و جمع الدلائل المادية في مكان ارتكابها تبقى قاصرة في الكشف عن ملابساتها و معرفة أساليب ارتكابها و الأشخاص الذين اقترفوها. ما لم يستكمل ذلك بأقوال و شهادات الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد مجرى التحريات و تفسير القرائن المستخلصة، من الآثار المادية[1] لذلك فإن رجال الضبطية القضائية ما داموا مكلفين باستقصاء الجرائم و جمع الأدلة عنها و عن مرتكبيها فإن هذا يتطلب منهم سماع أقوال أي شخص يعلم شيئا عن الجريمة سواء أكان ذلك مشتبها فيه أم شاهدا.[2] و حفاظا على قرنية البراءة الأصلية لكل شخص كان موضع اشتباه فلابد أن توفر ضمانات تحول دون المساس بحقوق المشتبه فيه، و أهمها حقه في الصمت و عدم الإدلاء بأي تصريح دون أن يشكل ذلك قرينة على اقترافه الجرم أو يعتد به لإثبات إدانة الشخص المتابع.

إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه، و حرية إرادته، و بذلك يكون فقط لما يدلي به قيمة في الإجراءات التي تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد. بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه و حريته و من الوسائل و الطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد استعمال عقارات مخدرة، يعرف (عقار الحقيقة) و استعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي.

وأثير نقاش حول مدى مشروعية استعمال هذه الوسائل ومدى اعتماد الأنظمة القانونية والقضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية، و الإثبات الجنائي و لو كان يرضى من خضع لها للحصول على تصريحاته، و حجتهم في ذلك تغليب مصلحة المجتمع. إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التمييز و الإدراك.

لذلك على رجال الشرطة القضائية عند قيامهم بإثبات أقوال المشتبه فيه أن يراعوا جملة من القيود و الضوابط التي توفر جملة من الضمانات، وأهم ضمانة في هذا الإجراء (سماع الأقوال) هو أنه إجراء لا يتعدى وصف الإجراء الإستدلالي[3] ، و بالتالي اعتبر سماع أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. كما يحضر التعرض للمشتبه فيه أثناء سماع أقواله لأي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي. و في هذا السياق يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور على أنه " لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبحة الحرية، لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 175.
[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 121.
[3] المرجع نفسه، ص 124.

رابعا ـ التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر على "أنه إجراء يتم بواسطته قيام ضباط الشرطة القضائية دون إذن قضائي ضد الشخص المشتبه فيه، إذا توافرت أسباب معقولة تدعوا إلى القول أنه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة من الجرائم، و يعرف أيضا بأنه إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة.[1] و هذا ما نص عليه المادة 2/51/ من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

- الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر:

بالرجوع لنصوص المواد 51، 65، 141 المنظمة للتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأشخاص الذين يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر هم:

– الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لحين الانتهاء من التحريات. طبقا للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.
– الأشخاص الذين يرى الضابط القضائي في مجرى استدلالاته التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، المادة 50 من نفس القانون فقرة 02.
– الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة، إلا أن تعديل المادة 50 (3) توجب على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بدواعي التوقيف للنظر و أن يقدموا تقرير عن ذلك المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية و أربعين ساعة 48).

و قد أحاط المشرع الجزائري التوقيف للنظر بقيود و شكليات يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية كضمانات تحافظ على الحرية الشخصية للموقوف و يعد تحديد المدة الزمنية للتوقيف لنظر ضمانة لحماية حرية المشتبه فيه و تأكيدا على شرعية الإجراء، لأن شرط المدة ضروري لا يجوز تجاوزها وإلا اعتبر الموقوف تحت النظر محبوسا تعسفيا.

كما نظم المشرع مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر في نص المادة 65، الفقرة الثانية[3]. و كذا نص المادة 141 المتعلقة بسماع قاضي التحقيق لأقوال الشخص المقدم له ، ويجوز له الموافقة على منح إذن

[1] عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي** – الاستدلال – الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر الطبعة الأولى، 2004 ص 164.
[2] . مرجع نفسه، ص 168.
[3] انظر المادة 65 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

كتابي يمدد توقيفه للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى، كما يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية و هذا ما نص عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما يستخلص أن المشرع قد حدد بدقة مدة التوقيف للنظر و كذا مرات التمديد، و هذا حتى يضفي الشرعية على هذا الإجراء الذي يشكل خطورة على الحريات الفردية لاسيما أنه يتخذ في مواجهة شخص مشتبه فيه فقط بارتكاب جريمة مهما بلغت خطورتها، ثم إنه محصن بقرينة البراءة التي لا يهدرها سوى الحكم القضائي البات. بالإضافة إلى جملة من الضمانات التي كفلها المشرع للموقوف تحت النظر، كالحق في الاتصال بالعائلة، الحق في الاستعانة بمحامي، و إبلاغه في حقه في التزام الصمت والحق في الفحص الطبي[1].

الفرع الثاني: الضمانات المقررة خلال مرحلة التحقيق

يعد التحقيق الإبتدائي من مراحل الدعوى العمومية، تتوسط مرحلة الإستدلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، و صدور حكم من الجهة القضائية و خلالها يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة ثم يقرر إحالة المتهم على المحكمة أم لا. وتعتبر هذه المرحلة من بين أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، و لقد أحاط المشرع الجزائري المتهم بضمانات ضرورية في كل مراحل الدعوى من أجل حفظ حق و حرية المتهم، و هذه الضمانات تلزم قاضي التحقيق باحترامها عند مباشرة أعماله.

أولا- ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق:

أ- ضمانات المتهم عند الحضور الأول

يقصد بالحضور الأول امتثال المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق لإستجوابه وفقا لمقتضيات المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[2] و يعتبر هذا الإجراء، في واقع الأمر سؤالا للمتهم و ليس استجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته و عما هو منسوب إليه دون مناقشته،[3] و يخضع هذا الاستجواب إلى إجرءات شكلية أوردها نص المادة السالفة الذكر. و التي يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان، و تتمثل في:

- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه بحيث يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته و إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه.

[1] حق الاتصال الفوري للموقوف للنظر بعائلته أو محاميه و حق الزيارة للعائلة و زيارة المحامي طبقا لنص المادة 51 مكرر و51 مكرر1 من ق.إ.ج بالنسبة للمشتبه فيه البالغ، والمادتين 50 و51 من قانون حماية الطفل المشتبه فيه

[2] انظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحسن بوسقيعة **التحقيق القضائي**، دار الحكمة الجزائر ص 70.

- تنبيه المتهم إلى حريته في عدم الإدلاء بأي تصريح: و يعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب.
- حق المتهم في الاستعانة بمحامي: (الحق في الدفاع) و هو حق دستوري نصت عليه المادة 169 من دستور 2016 الحق في الدفاع معترف به و مضمون في القضايا الجزائية، كما نص عليه المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، على ضرورة و وجوب تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي يختاره بنفسه، و في حالة عدم اختياره يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه.
- تنبيه المتهم بوجوب إعلام قاضي التحقيق بتغيير عنوانه: و الهدف من هذا الإجراء هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق و وصول التبليغات إليه، و هذا الإجراء يكون في حالة وجود المتهم رهن الإفراج المؤقت، و كما يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم و مواجهته وفقا لأحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بصفة استثنائية و في وجود حالة استعجالية تبرر ذلك خشية ضياع الحقيقة كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار و دلائل على وشك الاختفاء. و حالة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

ب- ضمانات المتهم في الإستجوابات اللاحقة: يتمتع المتهم بضمانات واسعة في الاستجوابات اللاحقة والتي نذكر من بينها:

-الاستجواب في الموضوع

يكون دور قاضي التحقيق إيجابيتا في هاته المرحلة مقارنة بمرحلة السابقة، و يظهر الدور الإيجابي فيها من خلال طرح أسئلة دقيقة حول الوقائع المنسوبة إلى المتهم و مواجهته بالأدلة كما تعد هذه المرحلة فرصة للمتهم لتقديم وسائل دفاعه، و هذا ما أقره المشرع من ضمانات له.

- حق المتهم في الاتصال بمحاميه، و هذا ما أقرته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتعلق هذا الأمر بالمتهم المحبوس لأن المتهم الطليق ليس بحاجة إلى هذا الضمان، بإضافة إلى حق المتهم في مراسلة محاميه.
- حضور المحامي عند الاستجواب و هي إحدى الضمانات المقررة للمتهم سواء في الجنايات أو الجنح.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 73.

- حق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى و الحصول على نسخة منه، و ذلك لكي يتمكن من تحضير أوجه دفاعه عن موكله و إعداد الأسئلة المناسبة التي تخدم المتهم، و الدفوع التي يتمسك بها[1]. هذا ما نصت عليه المادة 105 من فقرتها الرابعة.[2]

ثانيا- ضمانات المكفولة للمتهم أثناء إصدار الأوامر القصرية:

يعتبر إصدار الأوامر القصرية، من بين أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية و المساس بقرينة البراءة و تتمثل هذه الأوامر في:

أ- الأمر بالإحضار

بحيث عرفه المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي في المادة 1/110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله: " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور ".

و هنا يجب التمييز بين ثلاث حالات:

- حالة ما إذا ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا أمام قاضي التحقيق و على هذا الأخير أن يستجوبه في الحال مستعينا بمحاميه (م 112 فقرة 1 ق إ ج).

- حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر: يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا إلى وكيل الجمهورية بمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته و يتلقى أقواله، بعد أن ينبهه بحقه بعدم الإدلاء بشيء منها، ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر (مر114)، كما يمكن للمتهم أن يعارض في إحالته بإبداء حجج جدية تدحض التهمة فإذا فعل يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية و يبلغ بذلك قاضي التحقيق المختص في الحال بأسرع الوسائل.(عن طريق الفاكس أو التلكس)[3]

- حالة عدم العثور على المتهم: في حالة عدم العثور على المتهم، يرسل العون المكلف بتنفيذه أمر الإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني، أو عند غيابها إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لبلدية إقامة المتهم (م 115 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية).

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 75.
[2] انظر نص المادة 105 فقرة 04، من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 100.
انظر المواد 112 فقرة 1، 114، 115 من قانون الإجراءات الجزائية القسم السادس في أوامر القضاء و تنفيذها.

و من هذه الحالات الثلاث المذكورة نستشف ضمانات و حقوق المتهم الذي يضبط بناءا على أمر الإحضار، و المشكلة قيودا و إجراءات يلتزم بها قاضي التحقيق تتمثل في:

- عدم استعمال القوة و العنف لإحضار المتهم إلا في حالة رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو محاولة الهرب.
- اقتياد المتهم على الفور أمام القاضي مصدر الأمر للحد من أي تجاوزات.
- حق المتهم في رفض الإنتقال إذا كان بعيدا و ذلك طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لم يحدد المشرع الجزائري مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، رغم أنها مسألة لها أهمية فيما يتعلق بالحريات الفردية، في حين المشرع الفرنسي حدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم.[1]

ب- **الأمر بالقبض**

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و اقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه (المادة 1/119) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية المادة (2/119) من نفس القانون

و باعتبار الأمر بالقبض من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات و قبل تحديد هذه الضمانات نعرج إلى ما نصت عليه المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " على منع الأمر بالقبض تعسفا" و تعد هذه المادة ضمانة من ضمانات المتهم ، و حماية لمبدأ قرينة البراءة . و كذا ما عمل عليه قانون الإجراءات الجزائية و الذي حرص على تضييق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق و أحاطه بمجموعة من الضمانات تتمثل في:

- أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.
- أن يستطلع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية، و ذلك من أجل إعطاء نوع من القوة و النفاذ لهذا الأمر ، كونه من أشد الأوامر خطورة.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 102.

- حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض، و هذا ما نصت عليه المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه، و إذا مضت هذه المهلة و لم يتم إستجوابه فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق باستجوابه، وفي حالة غياب هذا الأخير فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم بإستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله. كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس القانون السالف الذكر ضمانة أساسية للمتهم. و هي في حالة عدم استجوابه و بقائه في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا.

كما لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم، الصادر في حقه الأمر، قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا طبقا للمادة 1/122. من قانون الإجراءات الجزائية، ويقدم المقبوض عليه إلى وكيل الجمهورية مع أصل الأمر بالقبض الذي يحمله ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي قام بتنفيذه.

ج- الحبس المؤقت

يعد تمتع الشخص بحريته أساس حياته ووجوده ، لذا كان لابد من صيانة هذه الحرية و كفالة ضمانات حمايتها ، غير أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجنائي أجاز في أحوال معينة حبس الاشخاص مؤقتا، الأمر الذي يبرر كثرة الانتقادات التي وجهت لقانون الإجراءات الجزائية نظرا لما يتضمنه من إجراءات تمس بالحرية الفردية بحجة حماية مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة و معاقبة مرتكبها .

كون الحبس المؤقت إجراء قضائي استثنائي أملته ضرورات التحقيق للكشف عن الحقيقة ، إذا يسلب المتهم حريته في التنقل لفترة محددة [1]، فهو بذلك يناقض قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص لم يصدر في حقه حكم بات بالإدانة ، إضافتنا إلى أنه إجراء خطير يؤثر على سمعة الشخص و شرفه ويضر بمصالحه و مصلحة عائلته ، و هذا ما جعل الحبس المؤقت لشخص يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة ، وقيل عنه أذى و تضحية ضرورية ، بحرية الفرد لصالح الجماعة أي أنه ضرر لا بد منه[2].

[1] لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت، حيث اكتفى بالنص على طابعة الاستثنائي في المادة 3/123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها :" إذا تبين أن هذه التدابيرغير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت. "

[2] بوكحيل الأخضر ، **الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون –الجزائر – ص 71.

وقد حاول المشرع خلق نوع من التوازن بين التصادم القائم بين قرينة البراءة كضمانة دستورية للمتهم وإجراء الحبس المؤقت كإجراء تحقيق، و أحاط هذا الأخير بعدة قيود و ضوابط هي بمثابة ضمانات للمتهم، تؤكد على طابعه الاستثنائي من الأصل العام وهو بقاء الشخص حرا.

الأمر الذي أقره فعلا تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015 ، إذ تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدلة على انه " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي " ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية ، إذ تبين أن هذه التدابير غير كافية ، يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت ، إذ تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن للقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية ، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم ، وعليه سنحاول تحديد الضمانات التي تتعلق بالسلطة المختصة بالحبس المؤقت ، و ضمانات المحبوس مؤقتا .

1- ضمانات تتعلق بالسلطة المختصة بالحبس المؤقت : والتي أقرها المشرع لحماية حرية المتهم ومن بين أهم هذه الضمانات، أنه لا يسمح بإتخاذه من أية جهة كانت إنما تتولاه جهة قضائية معينة تنفرد بذلك، ولها كل الصلاحيات تتمثل أساسا في قضاء التحقيق.[1] وتنص المادة 68 من قانون إجراءات الجزائية في فقرتها الأولى : "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ... ".

كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام استنادا لنص المادة 181 ق،إ،ج أن يصدر بناءا على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم ، أو بحبسه مؤقتا إذا أصدرت غرفة الاتهام قرارا بألا وجه للمتابعة في قضية ما ثم ظهرت أدلة جديدة في نفس القضية .[2]

1-1 ضرورة استجواب المتهم قبل حبسه : وهي من أهم ضمانات الحرية الفردية للمتهم إذ يجب استجوابه قبل أن يودع الحبس المؤقت ،و لو مرة واحدة على الأقل ، وهو ما تنص عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقتضي بأنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية ، إلا بعد استجواب المتهم ..."

[1] تختلف هذه الجهة باختلاف التشريعات الجزائية ، فيما إذا كانت الجهة المكلفة بالتحقيق تتمثل في قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، فعندما تكون الجهة المكلفة بالتحقيق تتمثل في قاضي التحقيق فإن الحبس المؤقت يكون من اختصاصه (مثلا بلجيكا ، تونس ، المغرب) وعندما يكون التحقيق من إختصاص النيابة يعود إليها أصل سلطة الوضع في الحبس المؤقت مثلا (مصر ، الصين ش ، اليمن).

[2] تعد الأدلة الجديدة بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية " أقوال الشهود و الأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق و التي من شانها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورت نافعة لإظهار الحقيقة " .

و الاستجواب ضمانة للمتهم تتيح له فرصة تفنيد الاتهام القائم ضده .

أما بالنسبة الإشكال المطروح و بحدة هوعندما يأمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا بمجرد المثول الأول أمامه ، ولا سيما إذا امتنع المتهم عن الإدلاء بأي تصريح ، أليس في ذلك إهدار لحقوق المتهم وتعدى صارخ على براءته الأصلية .

2-1 حصر نطاق الحبس المؤقت في الجرائم المعاقب عليها على الأقل بالحبس : بحيث لا يجوز الحبس المؤقت في جميع الجرائم فقد اشترطت المادتان 124 و 125 ق إ ج ، لحبس المتهم مؤقتا أن تكون الواقعة جناية أجنحة معاقب عليها بالحبس[1] ، إضافتا إلى الجنحة التي يعاقب عليها بالغرامة فقط لا يجوز فيها الحبس المؤقت كالجنحة المنصوص عليها في المادة 118 من قانون العقوبات التي تعاقب على تجاوز رجال الإدارة للوظائف القضائية.[2]

3-1 تسبيب أمر الحبس المؤقت : لا جدال أن التسبيب يعد ضمانة للدفاع كونه يتصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية ، تنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية على أنه " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية".

4-1 تقييد مدة الحبس المؤقت : لم ينص المشرع على المدة المعقولة للحبس المؤقت إنما إكتفى بوضع مدد قصوى لهذا الإجراء مميزا في ذلك بين الجنح والجنايات في المادتين 124 و المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب- ضمانات تتعلق بالمحبوس

1- حق المحبوس مؤقتا في الطعن في مشروعية الحبس المؤقت

هذا الوضع كرسه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقضي " ... يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبه بأن له ثلاثة أيام (3) من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه..."[3] و تضمنته المادة 172 من نفس القانون والتي تنص على الأوامر التي يجوز استئنافها بما فيها الأمر بالحبس المؤقت.

و يوحي هذا الوضع بإيمان المشرع الفعلي بخطورة إجراء الحبس المؤقت، و من ثمة إيمانه بضرورة إحاطته بعدة قيود تعزز أكثر دفاع المتهم و تحمي براءته.

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 139 .

[2] - القانون رقم 02.16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات القسم الرابع تجاوز السلطات الإدارية و القضائية لحدودها المادة 118

[3] قبل تعديل ق إ ج بقانون 08/01، لم يكن للمتهم في التشريع الجزائري حق استئناف أمر حبسه مؤقتا، و هو الأمر الذي يتعارض مع الطبيعة القانونية كإجراء استثنائي، و مع المبدأ الدستوري الذي يقضي باعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و لم يكن يتصور طرح هذا الأمر للنقاش إلا عن طريق تأشيرة طلب الإفراج.

2- حق المتهم المحبوس مؤقتا في أن يعامل معاملة إنسانية

كرس المشرع جملة من الضوابط لحماية المحبوس مؤقتا و حماية أصل البراءة فيه مادام لم يدان بحكم نهائي، حيث تنص المادة 47 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على وضع المحبوس مؤقتا في أمكان خاصة بمعزل عن المحكوم عليهم، و تؤكد أيضا المادة 48 من نفس القانون على ضرورة معاملة المحبوس مؤقتا معاملة تحفظ كرامته و إنسانيته، وهو غير ملزم بإرتداء بدلة المساجين. فضلا عن ذلك نصت المادة 58 من القانون السالف الذكر على وجوب فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.[1] وكل هذه الحقوق مكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول واجب حماية حقوق كل شخص محتجز أثناء حرمانه من الحرية.

3- الحق في جبر الضرر الناشىء عن الحبس المؤقت

تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألاوجه للمتابعة أوبالبراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا..."، ويؤدي هذا النص إلى طرح السؤال التالي : متى يمكن اعتبار حبس المتهم مؤقتا غير مبرر، هل يعد كل حبس مؤقت انتهى بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة حبس غير مبرر، يستوجب منح تعويض للشخص المعني؟

ويستشف من نص المادة 137 مكرر السابقة على وجوب توفر شروط معينة حتى يستطيع المتهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

- أن يكون الشخص قد أخضع و نفذ فيه أمر الحبس المؤقت.

- أن يكون لحقه ضرر ثابتا و متميزا. إذ لا يعتد المشرع بأي ضرر إنما يشترط أن يكون ثابتا و متميزا.

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الفصل الثاني، أوضاع المحبوسين.

-أن تكون المتابعة قد إنتهت بحكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى، كما تفصل في طلب التعويض لجنة خاصة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض" تراعي إجراءات معينة.[1]

و يبدو من النادر توافر الشروط السابقة مجتمعة و هو ما يؤدي إلى تقليص نطاق الحق في التعويض[2].

المطلب الثاني: الضمانات المقررة خلال مرحلة المحاكمة و بعد صدور الحكم

بعد أن تنهي سلطات البحث و التحقيق إجراءاتها في البحث عن الأدلة، تحيل المتهم على المحكمة المختصة لتوازن بين أدلة الإدانة و أدلة البراءة، إذ على ضوء المحاكمة يتحدد مصير المتهم الذي لازال محصن بقرينة البراءة.

و تمثل مرحلة المحاكمة أكثر المراحل خطورة على قرينة البراءة لأنه في هذه الحالة يتحدد مركز المتهم إما بالإبقاء على برائته باعتبارها الأصل و باعتبارها ضمانة أساسية، و إما بنقض هذا الأصل بصدور حكم بات يقضي بإدانته. كما خول المشرع للمتهم ضمانة أخرى أثناء المحاكمة تتمثل في حق الطعن بالطرق المحددة قانونا.

و عليه سنتناول في هذا المطلب ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة و بعد صدور الحكم.

الفرع الأول: ضمانات قرينة البراءة أثناء المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية ، بحيث تمتاز بصفة الشفوية و العلنية والوجاهية ، خلافا للمراحل السابقة التي كانت تتميز بالكتابة و السرية و غياب الوجاهية[3]

و التحقيق النهائي على هذا النحو واجب على المحكمة و ليس مجرد اختيار لأنه يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته، حتى و لو قبل الأطراف ذلك. و هذه المرحلة تعتبر في حد ذاتها مبدءا أساسيا أقرته مختلف التشريعات الجنائية، بهدف السير الحسن لمجريات المحاكمة. و حماية لحقوق و

[1] انظر المواد من 137 مكرر1 إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج ج.
[2] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ص 361.
[3] نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادىء الدولية للمحاكمة العادلة** ، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014،ص13

حريات الأفراد و بالأخص لتحقيق ضمانات أوفر للمتهم، وعليه سنتناول في هذا الفرع الضمانات المتعلقة بسلطة المحاكمة ، و الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة:

أولا- الضمانات المتعلقة بالسلطة أثناء المحاكمة :

كرس قانون الإجراءات الجزائية جملة من مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة الإنسان و حقوقه، و من بين أهم أسس المحاكمة العادلة والتي نوجزها فيما يلي:

أ- استقلالية القضاء

يقصد باستقلالية القضاء تحرره من أي مؤثرات و قيود، و عدم خضوعه لسلطان الغير، فبدون قضاء مستقل لا يمكن الحديث عن أية ضمانات للمتهم. مدام القضاء لا يتمتع بأية حرية في تكوين عقيدته و إصدار أحكامه.[1]

كما أن مبدأ حياد القاضي يقتضي أن يقوم القاضي بواجباته القضائية بدون محابات أو تحيز أو تحامل، و عليه أن يتمتع أثناء وجود دعوى أمامه، على القيام بأي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة تلك الدعوى، أو يمس بعدالة الإجراءات و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام رد القضاة التي تهدف إلى إستبعاد إحتمالات انحياز القاضي، و إخلاله بمبدأ الحياد في المواد 554 من ق إ ج ج وما يليها.[2]

إضافة إلى ذلك يعتبر تنظيم الجهات القضائية من النظام العام، و منه تنظيم الجهات القضائية الجزائية، سواء قضاء الجنح و المخالفات بدرجتيه، أو قضاء الأحداث بدرجتيه أو محكمة الجنايات، وتشكيلة الجهات القضائية الجزائية، نظمها قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل. إضافة الى ضمانة إجرائية أخرى تتمثل في الجهة القضائية و وجوب تمتعها بالأهلية للنظر و الفصل في الدعوى الجزائية،و هذا ما يعرف بالجهة القضائية المختصة.

ب - الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات

1- مبدأ الحضورية أو الوجاهية

يقصد بمبدأ الحضورية، إتاحة الفرصة للمتهم و باقي الخصوم في الدعوى حضور إجراءات المحاكمة، و ينبغي سماع المتهم قبل إدانته أو الحكم عليه، و حضور المتهم المحاكمة نتيجة حتمية للصفة

[1] أحمد حامد البدري محمد، مرجع سابق ص 343.
[2] نجيمي جمال. المرجع السابق، ص 22.

الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية ، إذ لايمكن التكلم عن الوجاهية دون حضور المتهم المناقشات التي تدور أثناء الجلسة، و في حالة الغياب فلا مناص من الاعتماد على أوراق الملف لأنه لا يوجد من يناقش أو يعترض، و الحكم الذي سوف يصدر فإنه يكون غيابيا قابلا للمعارضة و إعادة المحاكمة،[1] وكذلك بالنسبة للأطراف المبلغين شخصيا باستدعاء، و ضيعوا بأيديهم فرصة المحاكمة الوجاهية، تبقى أمامهم درجة الاستئناف.

2- مبدأ علنية الجلسات

الأصل أن تتم المحاكمة في جلسة علنية، و المقصود بالعلنية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور الخصوم، و هذه العلانية لا تنتفي إذا لم يحضر إجراءات المحاكمة جمهور من الناس.، مادامت أبواب المحكمة مفتوحة و الفرصة متاحة لأي فرد أن يدخلها، و يتواجد أثناء مباشرتها[2].

ومبدأ العلنية ضمانة للمتهم إذ يسمح له بالاطلاع على كل صغيرة و كبيرة حول إجراءات جلسة المحاكمة، طبقا لنص المادة 342 من ق إ ج ج (يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة الأولى) " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الأداب العامة"... و " إذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

3- مبدأ شفوية المرافعات

تعني شفوية المحاكمة إخضاع كافة الإجراءات و الأدلة في الدعوى للنقاش و الحوار[3]، بحيث لا يصح قبول أدلة في الدعوى لا يتم طرحها في الجلسة للمناقشة، ضرورة شفاهة الجلسة، وتشمل إجراءات المحاكمة، أي أن يؤدي الشهود شهادتهم شفاهة أمام القاضي كما يدلي الخبراء بأقوالهم شفاهة و تقدم الطلبات و الدفوع، وتجري مرافعة الإدعاء و الدفاع أيضا بنفس الصفة، لكي يبني القاضي إقتناعه من خلال ما سمع و شاهد أثناء الجلسة للوصول إلى حكم صائب و الحصول على نتائج أكثر يقينا[4] وهذا ما أقرته المادة 2/286 من ق إ ج ج والتي تتيح للقاضي إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة أي أنه يجب أن تكون مجريات المحاكمة شفوية، ودون تشويش.

[1] نجيمي جمال ، مرجع سابق،ص 42.
[2] حسن يوسف مصطفى ، مرجع سابق، ص 164
[3] نفس المرجع ،ص 172
[4] زبدة مسعود ، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989 ص 83.

4- الحق في الدفاع

الحق في الدفاع هو إجراء قانوني، يسمح للمتهم بأن يدفع التهمة الموجهة إليه و يسمح له بأن يحظى بمحاكمة عادلة و نزيهة، و هو ضمانة للمتهم في مواجهة التهمة المنسوبة إليه، و درء الإتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل الموجه ضده، أو بإقامة الدليل على نقيضه و هو البراءة.

و نصت المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية على حق الدفاع و الاستعانة بمحامي، كما يجيز نص المادة أيضا للرئيس ندب مدافع عن المتهم تلقائيا، كما تضمنت هذا الحق المادة 292 من القانون السالف الذكر و إعتبرت حضور المحامي الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي.[1]

5- مبدأ سرعة الفصل في الإجراءات و تدوينها

تتخذ المحاكمة في هذه المرحلة شكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى، من خلال إدارة الرئيس للإجراءات، و يتاح لكل خصم في الدعوى الجنائية تقديم دفاعه و طلباته، و من بين المبادئ الأساسية في المحاكمة سرعة الفصل في الإجراءات.

فطول المدة المبالغ فيها في المحاكمات لا تجد نفسها فقط في بطء إجراءات التحقيقات التحضرية، و نظرا لكثافة الجدول فإن الجهات القضائية الجزائية تشهد تأخرا كبيرا في الفصل في الملفات و هو ما يخالف المادة 4/01 من ق إ ج ج و التي تنص على " أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا"، و هذا حماية لمبدأ الأصل فيه البراءة.

أما فيما يخص تدوين إجراءات المحاكمة حتى و إن كانت القاعدة في سيرها هي الشفوية، فإن ذلك لا يمنع من تدوين ما يحدث خلالها، فالقانون يوجب تحرير محضر يسجل فيه سير المرافعات وبالخصوص أهم التصريحات الصادرة عن الأطراف مثل اعتراف المتهم أو إنكاره.[2]

[1] انظر المادتين 292، 351 من قا نون الإجراءات الجزائية.
[2] نجيمي جمال ،مرجع سابق، ص125

ثانيا- ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة:

أ- حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

1- عدم تقييد المتهم بالأغلال

لا يجوز تقييد المتهم بالأغلال أثناء مثوله أمام المحكمة، لأن من شأن هذا التقييد أن يؤثر على حريته و نفسيته فيؤدي إلى إرباكه، و تأثير على دفاعه[1]، لذا يجب أن يكون محررا و مطلقا من كل قيد في يديه أو أغلال في رجليه، و أن يكون مرفوقا بحارس، و هذا ما نصت عليه المادة 293 من ق إ ج ج " يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد، و مصحوبا بحارس فقط "، و هذا حرصا من المشرع على حماية كرامته و آدميته.

2- حق المتهم في الصمت

حق الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، يتضمن إمتناعه عن الإجابة على ما يوجه له من أسئلة من قبل الجهات المختصة بشأن جريمة وقعت، دون أن يضر صمته على أنه قرينة ضده، فالصمت حق له و لا يجوز أن يضار شخص لممارسة حق له، بحيث نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 100 من ق إ ج ج صراحة على حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام قاضي التحقيق، في حين لم ينص عليه أثناء مرحلة المحاكمة، إضافة إلى أنه لا يجوز إستعمال وسائل غير مشروعة كالإكراه المادي و المعنوي لإجبار المتهم على الكلام.

3- إعفاء المتهم من حلف اليمين

يعفى المشرع المتهم من أن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه، لأنه لا يمكن أن يدين المتهم نفسه في سبيل كشف الحقيقة و لا يمكن اعتبار المتهم بالمركز القانوني للشاهد.

4-الحق في طلب الإفراج

و هو من الحقوق التي يسعى المتهم للمطالبة بها ، منذ بداية دخوله دائرة الاشتباه و الإتهام، إلى غاية صدور الحكم النهائي البات، و هذا الحق أقره أيضا قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل و بعده بحيث نص قبل تعديله على أنه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج أمام الجهة الناظرة في الدعوى، إلا أنه في التعديل الأخير نصت المادة 128 منه على أنه يخلى سبيل المتهم المحبوس، الذي أمرت المحكمة بالإفراج عنه رغم استئناف النيابة، وهذا ما لم يكن مكفولا من قبل.

[1] حسن يوسف مصطفى مقابلة المرجع السابق ص 188.

ب- قرينة البراءة أثناء تداول الدليل الجنائي

1- تقييد المحكمة الجزائية بالوقائع و بالأشخاص

يقصد بتقييد المحكمة بحدود الدعوى، تقييدها بوقائع الاتهام المحال من أجلها المتهم، والقصد من هذا الإجراء هو تبليغ المتهم مسبقا بموضوع المتابعة حتى يتسنى له تحضير دفاعه، كما يتعين على الرئيس التحقق من هوية المتهم، و يعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، و هذا ما تضمنته المادة 343 في فقرتها الأولى[1]، ولابد أيضا أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى مرتبط و متعلق بالتهمة المتابع بها المتهم، و لا يجوز للمحكمة إضافة تهمة أخرى للمتهم غير تلك المتابع بها أوإضافة وقائع أخرى غير موجودة في الملف.

و يقصد بقاعدة تقيد المحكمة بالأشخاص المحالين إليها و المقامة عليهم الدعوى ، وبذلك لا يجوز للمحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية، وضع شخص أو أشخاص آخرين في مركز الاتهام، و ليس للمحكمة سوى أن تلفت النيابة، إذ تبين من مناقشة الوقائع أن هناك أشخاص آخرين ساهموا في ارتكاب الجريمة، و لم يشملهم الاتهام كما تنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة على ضمانة هامة للمتهم تتمثل في أنه "لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطائها وصفا مغايرا".

2 -إعفاء المتهم من إثبات براءته

إن الأساس الذي تقوم عليه قرينة البراءة هو أن التهم بريء حتى تثبت إدانته، و من ثمت فإنه من المنطقي أن يعفى هذا الأخير من إثبات تلك البراءة و هذا طبقا للقاعدة القانونية التي مفادها أنه على من يدعي خلاف الأصل و هو البراءة أن يثبت تلك الإدانة.[2]

و يكون إثبات هذه الأخيرة بإقامة الدليل أمام القضاء و بالطرق التي حددها القانون، و يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام التي تثبت قيام الجريمة و التعرف على هوية المتهم، وإثبات إذنابه حيث يتضمن عبء الإثبات إثبات العناصر المكونة للجريمة ،المتمثلة في الركن الشرعي المادي و المعنوي.

3- تفسير الشك لصالح المتهم

تقتضي قواعد العدالة إعمال قاعدة براءة المتهم و هي تملي الاعتماد على اليقين و طرح الشك وتأسيس القضاء على الثابت لا على الغالب أو مجرد الظن و الاحتمال، لهذا فإن المتهم يجب أن يستفيد

[1] انظر المادة 343 من ق إ ج ج ،القسم الخامس في المرافعات وحضور المتهم .
[2] أحمد حامد البدري، المرجع السابق ،ص 161.

من الشك القائم الأصل فيه هو البراءة، كما ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءته، و إذا عجزت النيابة عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصرا فإن الشك يفسر لصالح المتهم، لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه ، وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهي عدالة غير كافية لإدانة الشخص فالإدانة تبنى على اليقين و الجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك.[1]

و قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ترمي أساسا إلى تجنب الحكم على شخص برئ،حتى ولو كان ذلك يمكن أن يترتب عليه ترك المجرم مرتكب الجريمة، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة حيث نصت الفقرة السادسة منها على " أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"، و تضمنت المادة 309 من نفس القانون ضمانة على أن الأوراق البيضاء تفسر و تكون في صالح المتهم، و نفس الحال بالنسبة للأوراق التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

و نخلص إلى أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، هي ضمانة أساسية من ضمانات الحرية الفردية، و هي نتيجة طبيعية لإفتراض البراءة تقلل من مخاطر الإدانة التي قد تؤسس على وقائع خاطئة وبالتالي يعد الخروج على مقتضيات هذه القاعدة إعتداءا على قرينة البراءة، وإنتهاكا للشرعية الدستورية في الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: ضمانات قرينة البراءة بعد صدورالحكم

يمارس الشخص المتبع قضائيا جزائيا حقه في الدفاع عن قرينة براءته منذ الوهلة الأولى لإنطلاق الحكم إلى غاية صدور الحكم القضائي الذي يصرح إما ببراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه، و إما أن يقضي بالإدانة للمتهم فيهدر قرينة براءته، لكن هل هذا الإهدار نهائي له، أم له الحق في مواصلة الإجراءات و الإستمرار في مسعاه المتمثل في الاستفادة من حكم قضائي نهائي بات بالبراءة، و بصفة أخرى ما هي الضمانات المكفولة للمتهم الذي يتحول إلى محكوم عليه بعد صدور حكم قضائي بالأدلة ضده.

و عليه فقد أقر المشرع المحكوم عليه رخصة تتمثل في الطعن في الأحكام باعتبارها وسيلة قانونية خولها القانون لأطراف الدعوى العمومية، بهدف الحصول على حكم في صالحهم على عكس

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ،ص 38.

الحكم موضوع الطعن، و لا يمكن تنفيذ حكم الإدانة على المتهم أثناء مرحلتي الاستئناف و الطعن لأن لها أثر موقف، بالإضافة إلى إمكانية أخرى تتمثل في طلب إلتماس إعادة النظر.

أولا- الإفراج الفوري عن المتهم المقضي ببراءته:

و ذلك عملا بنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص صراحة على " يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة، أوالحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أوبالحبس مع إيقاف التنفيذ، أو بالغرامة و ذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر...".

فالواجب هنا إخلاء سبيل المتهم رغم استئناف النيابة، وهذا ما يشكل ضمانة لحقوق و حريات الأفراد من تعسف جهة الإتهام.

ثانيا-طرق الطعن و الضمانات التي توفرها:

أ- طرق الطعن العادية

1- المعارضة

الطعن بالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية، تسمح لمن صدر ضده حكم (أو قرار) غيابي بأن يعيد طرح قضيته من جديد على الجهة القضائية نفسها، لتعيد محاكمته مجددا من حيث الوقائع والقانون[1]، وهذا الإجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم ولم يتمكن من الدفاع عن نفسه، و تقديم حجه و أدلته في الجلسة.

لتعاد المحاكمة من جديد و يعيد القاضي النظر في الدعوى برمتها و مناقشة الوقائع و أدلة الإثبات، و يترتب على قبول الطعن بالمعارضة من جانب المتهم أن يأتي مصحوبا ببعض الضمانات الحمائية، التي تكفل للمتهم دفاعا يتناسب مع مركزه المؤسس على أن الدعوى يعاد النظر فيها من جديد.[2]

و تضمنت المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية ضمانة لحرية المتهم وهذا في حالة معارضة المتهم الأمر بالقبض، يجب أن تنظر القضية أمام المحكمة في أقرب الأجال و في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة، و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا كون هذا الإجراء يعارض مبدأ الأصل فيه البراءة، و إذا اقتضى الأمر تأجيل القضية يبدأ حساب أجل الطعن بالمعارضة (10) أيام في حكم جزائي غيابي مصحوب بالأمر بالقبض من تاريخ تنفيذ محضر الأمر بالقبض و ليس

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 484.
[2] جلول شيتور، المرجع السابق، ص 180.

من محضر تبليغ الحكم الغيابي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 2017 ألغي إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وإستبدلها بإجراءات المعارضة العادية، في الأحكام الغيابية طبقا للمواد من 409 إلى 413 و هذا ما نصت عليه المادة 322 الجديدة.

من خلال ما سبق نستشف ضمانتين أقرهما المشرع كفالة لحق المتهم في ألا يضارعند معارضته للحكم.

- عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي ضد المتهم.
- حظر تعديل الحكم للأسوء بالنسبة للمتهم.

2 - الإستئناف

يعد الاستئناف الطريق الثاني من الطرق العادية، و الذي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، وبذلك يتم إصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة محاكم الدرجة الأولى، ومن ناحية ثانية يدعو القاضي الإبتدائي إلى توخي الدقة وتحري وجه الحق للوصول إلى تطبيق القانون على وجهه الصحيح نتيجة لاحتمال إلغاء حكمه أو تعديله من طرف محكمة الاستئناف[1] فالاستئناف يكون في الأصل بالنسبة للأحكام الحضورية، وفي هذا يختلف عن المعارضة و يختلف أيضا الإستئناف عن المعارضة من حيث الجهة المختصة بالنظر في الدعوى، هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

و كرس قانون الإجراءات الجزائية في تعديل 2017 مبدأ التقاضي على درجتين في نص المادة 01 الفقرة الأخيرة " أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"، ومن آثار الإستئناف و التي تعتبر بحق ضمانات مكفولة للمحكوم عليه الذي يطمح في محاكمة و حكم آخر أكثر عدلا هي:

- وقف تنفيذ الحكم المستأنف: وهو أن يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف، وإنما كذلك طول أجل الاستئناف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضد المتهم، و هو ما نصت عليه المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، و القاعدة العامة منها أن استئناف الحكم يوقف تنفيذه.

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 87.

- **الأثر الناقل للاستئناف و إعادة الدعوى على جهة الإستئناف**: الأثر الناقل للإستئناف مفاده أن تعاد القضية من جديد أمام المجلس القضائي و في حدود الإستئناف المرفوع إليه، غير أن المجلس أثناء نظره في الدعوى المطروحة عليه ملتزم بأن يتصف بعقود تحديد الإطار الذي ينظر فيه الاستئناف و تتمثل في:

- تقييد وجهة الاستئناف بالوقائع التي طرحت و نوقشت أمام المحكمة.

- تقييد جهة الاستئناف بموضوع التقرير بالاستئناف، وبصفة الخصم المستأنف ويتم نقل ملف الدعوى كاملا للمجلس تطبيقا لنص المادتين 428 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية وينقل إليها كجهة عليا تعيد النظر فيها من جديد، و تقييم العناصر الموضوعية و القانونية للدعوى فالاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه و إنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه.

وهذا ما جعل المشرع يستحدث على مستوى المجالس القضائية محكمتين ، محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، و هذا ما نص عليه تعديل 2017 من ق إ ج المادة 248.

كما تكون محكمة الجنايات الابتدائية قابلة الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال مدة 10 أيام من النطق بالحكم المادة 313 من ق إ ج ج .

ب- طرق الطعن الغير عادية

1- الطعن بالنقض

منح القانون للمتهم وسيلة إجرائية أخرى للدفاع عن براءته المفترضة، تتمثل في حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لفرض رقابتها على التطبيق السليم للقانون من طرف قضاة الموضوع، غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام النهائية، وهو ما قضت به المادة 495 من ق. إ.ج " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا : - في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص..." يعد حق الطعن ضمانة هامة للمحكوم عليه، لأنه في حالة ما إن نقضت المحكمة العليا القرار، يعاد النظر فيه أمام نفس الجهة القضائية، لكن مشكلة من قضاة آخرين، و ذلك تأكيدا لمبدأ حياد القاضي،[1] وطالما أن الأصل هو البراءة. فقد أضفى المشرع حماية على البراءة المحكوم بها بنص المادة 496 ق إ ج ج

[1] خطاب كريمة ، **قرينة البراءة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجزائر-1- ، السنة الجامعية 2014-2015 ،ص223.

(المعدلة في 2015) والتي حددت الحالات التي لايجوز الطعن بالنقض فيها والمادة 500 التي حددت الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض.

المبدأ العام أنه يترتب عن الطعن بالنقض إيقاف الحكم المطعون فيه[1]، وذلك في إقرار من المشرع إلى إمكانية إيقاف تنفيذ الأحكام السالبة للحرية،وآجال الطعن بالنقض حددها المشرع بثمانية أيام[2]، وهي آجال ضيقة لاسيما و أن هذا الطريق يعد الحل الأخير بالنسبة للمحكوم عليه، لاتمثل المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي وإنما هي محكمة قانون، لا تقرر عقوبة و لا تقضي بإلغائها، بل يقتصر دورها على مراقبة قضاة الموضوع من حيث مدى تطبيقهم السليم للقانون.

2-التماس إعادة النظر

يعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق غير عادي للطعن، سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة.

و أساس طلب إعادة النظر هو إبراز الحقيقة الموضوعية و تغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من قوة الأمر المقضي فيه.[3]

ويجب أن يؤسس طلب الإلتماس على أحد الأسباب التي نصت عليها المادة 531 من ق. إ .ج في الفقرات: 2، 3، 4، 5. و التي تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

و تكريسا لمبدأ البراءة الأصلية يكفي أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من طرف المحكمة مصدرة الحكم حين الفصل في الإدانة و لو كان المحكوم عليه على علم بها، لأن الهدف من إلتماس إعادة النظر هو إعادة المحاكمة، و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بنقض حكم الإدانة.

و لا يمكن أن تتحقق المحاكمة العادلة إلا من خلال الشرعية الإجرائية التي تحمي الدفاع و تحول دون إصدار أحكام تعسفية، و تحمي المبادئ العامة و التي من بينها مبدأ البراءة في الإنسان.

[1] تنص المادة 499 من ق إ ج ،على أنه " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن..."

[2] تنص المادة 498 من ق.إ.ج على أن " للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض".

[3] زبدة مسعود، المرجع السابق ص 89.

ملخص الفصل الأول

نخلص مما تقدم إلى أن قرينة البراءة مبدأ دستوري وقانوني ، أقرته مختلف التشريعات و سبقت إليه الشريعة الإسلامية، فهو يهيمن على كافة الإجراءات، ولا يمكن تطبيقه في مرحلة دون أخرى كونه يطبق على المشتبه فيه قبل إتهامه تمهيدا لتقديمه للتحقيق والمحاكمة، لهذا تعتبر قرينة البراءة معيارا للشرعية الدستورية .

يهدف مبدأ البراءة الأصلية الى حماية الحرية الشخصية للمتهم، ومعاملته معاملة تتفق مع كرامته في جميع مراحل الدعوى الجنائية ،إذ يجب النظر إليه أثناء سير الإجراءات على أنه بريء مما نسب إليه من إتهام، فكل قاعدة قانونية تصاغ يجب أن تحترم قرينة البراءة، و تتسم بالشرعية .

كما أن هذه القاعدة تلزم القاضي بتطبيق القانون، فيما يتخذه من إجراءات في مواجهة المشتبه فيه أوالمتهم ، مع كفالة جميع الضمانات له ، لأن هدف العدالة الجنائية الوصول إلى الحقيقة والموازنة بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق وحريات المتهم .

كما أنه من الواجب على القضاة التقيد بالقدر الأدنى و الضروري مع مراعاة مصلحة المتهم قبل كل شيء أثناء إصدار الأوامر القصريه ، التي تعتبر من أخطر الإجراءات إنتهاكا ومساسا بقرينة البراءة اضافة الى العمل على تفعيل بدائل للأوامر القصرية بصفة عامة و الحبس المؤقت بصفة خاصة .

الفصل الثاني :

الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة لشخص محل المتابعة الجزائية

تمهيد:

يحتل مبدأ أصل البراءة مكانة هامة في الشرعية الإجرائية، إذ هو أصل كل الضمانات التي يقررها القانون للحقوق والحرية الفردية، وبالرغم من المزايا والحماية التي يقرها مبدأ البراءة الأصلية لشخص المتهم، وإلى جانب الضمانات التي يقرها هذا المبدأ، إلا أن هناك عيوب وانتقادات أهمها صعوبة الإثبات، فإذا كانت القاعدة العامة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات و ذلك حين يتدخل المشرع ليلقى عبء الاثبات على عاتق المتهم وذلك بوضع قرائن تعفى سلطة الإتهام من إثباتها[1]، بالإَضافة إلى التعرض للحرية الفردية أو تغليب الصالح العام على صالح الأفراد، ذلك أن وجود قرينة البراءة التي يحتمي بها المتهم تستوجب حمايته الشخصية، ومقابل ذلك فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة و كشف حقيقتها إستوجب قانونا قبول جميع طرق الإثبات، ومنح سلطة للقاضي في تقدير أدلتها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ثم إن هذه السلطة كما تفيد الاتهام تفيد الدفاع ومناطها النهائي كشف الحقيقة، كما أن الصفة العامة التي تتسم بها الدعوى الجنائية، نتيجة للضرر الذي تخلف عن الجريمة و كونه لا يقتصر على المجني عليه فقط، وإنما يسود كافة أفراد المجتمع، وطالما أن المجتمع هو صاحب الدعوى الجنائية، وأن الضرر سرى إلى كافة أفراده، فإنه يقتضي تحديد الحقيقة بكل السبل المشروعة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث سنعرج على الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة في التشريع الجزائري من خلال مبحثين، لنتناول في المبحث الأول القرائن الموضوعة لصالح سلطة الإتهام والمبحث الثاني الظروف التي تكون في مصلحة المتهم .

[1] العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر ،**الإثبات في المواد الجزائية ،في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي** ،دار الهدى الجزائر 2006، ص60

المبحث الأول :القرائن الموضوعة لصالح سلطة الاتهام

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن، ويمكن تعريفها استنادا إلى اجتهادات الفقه، بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا، ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية، وهي نوعان قرائن قانونية و قرائن قضائية [1]، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين على التوالي :

المطلب الأول :القرائن القانونية

وتجد مصدرها في القانون، إذ لا قرينة قانونية بغير نص ومن ثم فإن القاضي يكون ملزما إزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة .

فالقرائن القانونية هي عبارة عن قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس، وقرائن مطلقة لا تقبل إثبات العكس، وهذه الحالات التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي إرتكب الفعل، ولا يمكنه أن يثبت حسن النية، مثل جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي اعتبر فيها المشرع سوء النية مفترض و في غالب الأحيان نجد المشرع يعفى سلطة الاتهام من إثبات الركن المعنوي للجريمة، وهوإعفاء جزئي،لأن القرينة لا ترتبط بالجريمة بأكملها بل يقتصر القانون على إفتراض قيام ركن من أركانها المادي أو المعنوي[2].

الفرع الأول :إفتراض قيام الركن المادي للجريمة

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أن يتسبب في نتائج ضارة، وإن لم ينتج هذا الفعل أثاره الجرمية فإنه يشكل ركنا ماديا للجريمة، كما في حالتي الشروع و الجريمة الخائبة[3].

كما أن القرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي للجريمة جد قليلة في القانون ومن شأنها أن تصدم المبدأ القائل "لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي "[4].

[1] أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة والجزاء** ،دار النشر النخلة ،الجزائر الطبعة الثانية 2001 ،ص 29.

[2] محمد مروان ،**نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوصفي الجزائري** ،ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 1999 ،الجزائر ،ص 194.

[3] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الرابعة عشر** 2014 ،دار هومة ،الجزائر ،ص 115.

[4] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 195.

ولهذا السبب فإن إفتراض قيام الركن المادي للجريمة لا يصادف إلا في حالات جد محدودة من بينها :

1- ما أقرته المادة 343 من ق ع ج التي تنص "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ،وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الأتية :

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة و ذلك بأية طريقة كانت.

2- إقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يشغل هو نفسه موارد دعارة الغير و ذلك على أية صورة كانت .

3- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة .

4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق و طريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .

5- استخدم أو إستدرج أو أعال شخصا و لو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على إحتراف الدعارة أو الفسق...".

فالمشرع يضع هنا قرينة يستشف من خلالها أن الشخص يعيش من موارد الدعارة مالم يبرر مداخيله الشخصية، بمعنى أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا إذا أثبت أمام القضاء مصدر المداخيل التي يعيش منها .[1]

يفترض المشرع في هذا النص إرتكاب المتهم لجريمة الاعتياد في العيش على الدعارة، فعدم قدرة الشخص على إثبات موارده المالية يجعل منه مرتكبا للجريمة، إلا إذا أثبت مشروعية موارده مما يفيد أن المشرع قد وسع من نطاق إفتراض الإدانة في الجريمة السابقة، ولم يكتف بإفتراض إدانة من يعيش مع شخص يحترف الدعارة، وإنما إفترض إرتكاب الجريمة بحق من تربطه علاقة إعتيادية مع شخص أو أكثر من الذين يمارسون الدعارة .

يشكل هذا التوسع انتهاكا لقرينة البراءة، ولا يمكن أن تبرره بصعوبة إثبات الجريمة من قبل النيابة العامة، خاصا أن هذه القرائن إستثناء من الأصل ،و لهذا لا يمكن إثارتها إلا في الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر[2].

[1] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 196.
[2] خطاب كريمة،المرجع السابق ،ص 175.

2-أورد المشرع كذلك في نص المادة 87 من قانون العقوبات :"يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أومهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " أي أنه بمجرد الإنتماء إلى هذه العصابات يؤدي إلى إفتراض قيام الركن المادي.

وبالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي تتطلب التعقيد والمناورات الإحتيالية المركبة، والتي يمكن من خلالها تمويه الغير وخاصة السلطات، وإظهارأموال ذات مصدر إجرامي على أنها أموال مشروعة ناتجة عن مشاريع إقتصادية مشروعة، وهو ما يجعل أمر إثباتها عبئا على عاتق سلطة الإتهام، في حالة إعمال القواعد العامة للإثبات، إضافة إلى كون مثل هته الجرائم ترتكب من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية، متخصصين في عالم الأعمال والمحاسبات المالية، وخاصة المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية التبييض مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان، مهما كانت إمكانياتها، لذا اتجهت التشريعات إلى وضع قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية، إذا زادت عن حد معين وعلى صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله .

ومن مظاهر المساس بقرينة البراءة، وجود قرائن إدانة في قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بقانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 والتي جاءت في صالح جهة الاتهام، إذ تقضي المادة 286 على أنه "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البينات على عدم إرتكاب المخالفة على المحجوز عليه "، وهو ما يمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إثبات وإقامة الدليل على الواقعة، وإلزام المتهم بعبء الإثبات [1].

و مما يستخلص كذلك من نص المادة، أن البضائع التي يتم ضبطها في منطقة الجمارك بدون أي إذن أو تصريح قانوني يسمح بإدخالها أو بمرورها، تعتبر أنها أدخلت بطريق التهريب، وهنا يبقى على المتهم المفترض ارتكابه للجريمة تقديم دليل إثبات براءته من تهمة التهريب، إضافة إلى ذلك فإن ما نصت عليه المادة 286 من قانون الجمارك السالفة الذكر يعد القاعدة في المجال الجمركي، وليس الإستثناء، لأن الجرائم الجمركية تتعلق كلها بالبضائع، ويعد الحجز فيها أساس المتابعة ،كما تعد هذه القاعدة نتيجة حتمية لما منحه القانون من حجية المحاضر، التي تحررها مصالح الجمارك المادة 254 من نفس القانون.

[1] أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،المرجع السابق ،ص 27 إلى 31.

الفرع الثاني :إفتراض قيام الركن المعنوي للجريمة

الأصل أنه لا جريمة دون ركن معنوي، وإثبات هذا الركن مسألة تقع على عاتق النيابة العامة فلا يمكن إفتراض القصد أو الخطأ في جانب المتهم، وإنما يجب إثبات توافره .

خروجا عن هذه القاعدة، إفترض المشرع في بعض الجرائم توافر الركن المعنوي لدى مرتكبيها بمعنى أنه كرس الجرائم المادية التي تقوم فقط على الفعل المادي المكون للجريمة، دون التحقق من توافر القصد الجنائي، أي بمجرد حصول الفعل المادي يؤدي إلى قيام الجريمة، لذا فإن سلطة الإتهام غير ملزمة بإثبات قصد أو خطأ الفاعل، ويكفيها إثبات وقوع الفعل المادي من جانبه ،يظهر هذا النوع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد و الجرائم الجمركية[1]، وغيرها من الجرائم التي أقرتها التشريعات الحديثة في إطار حماية السياسة العامة للدولة، لهذا يعتبرها الفقه جرائم مصطنعة وبالتالي لا مجال للبحث عن الركن المعنوي فيها، حيث ينتقل عبء الإثبات في هذه الحالة من النيابة العامة إلى المتهم، الذي يستطيع أن يدحض هذه القرينة بالتدليل على توافر النية التي إفترضها المشرع لديه، أوعن طريق الدفع بتوافر القوة القاهرة .

ومهما يكن من أمر، فإن إفتراض توافر الركن المعنوي في جانب المتهم يأتي على صورتين الصورة الأولى، عندما ينص المشرع صراحة على ذلك وهوما يعرف بقرينة الإدانة القانونية،أما الصورة الثانية عندما يفترض القاضي بناء على الوقائع المعروضة أمامه، توافر الركن المعنوي وهذا ما يعرف بقرينة الإدانة القضائية .[2]

بحيث يفترض المشرع توافر الركن المعنوي في الحالات التالية: افترضت المادة 303 من قانون الجمارك قيام الركن المعنوي للجريمة بمجرد الحيازة " يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش " فمجرد الحيازة المادية التي تتحقق بمجرد السيطرة على الشيء المادي محل الغش تكفي دون الحاجة للبحث في توافر الركن المعنوي، كما ينطبق هذا المفهوم على الناقل سواء كان خاصا أوعموميا يعد مسؤولا عن الغش بمجرد إكتشاف البضاعة بمركبته، ويستوي الأمر إذا ما كان مالكا لها أولا، سواء علم بوجودها أو لم يعلم ،لذا فإن هذه القرينة تكتسي طابعا مطلقا .

وما دفع بالمشرع إلى وضع مثل هذه القرائن القاطعة، كون هذا النوع من الجرائم، إحتمالات الخطأ فيه تعتبر جد نادرة إن لم تكن منعدمة،لأن القصد الجنائي يستخلص من الوقائع نفسها[3]، ومما

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،ص 145.
[2] خطاب كريمة ،المرجع السابق ،ص 178.
[3] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 198.

لاشك فيه أن هذه القرينة مفرطة في القساوة فضلا على أنها إنتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية وإعتداء على حرية القاضي في الإقتناع [1].

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدارك الوضع، ويخفف من هذه القساواة بتعديله لقانون الجمارك بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 حيث نصت المادة 303 السالفة ذكر على إعفاء الناقل العمومي و مستخدموه من كل مسؤولية إذا:

1-أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة، أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون.

2-سهلو لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقين للغش عن طريق التعيين الدقيق للأمرين،وهذا ما يعد في نظرنا تعزيزا لقرينة البراءة .

إضافة إلى ذلك ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 331 على أنه "...ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال" ، فقد وضع هذا النص قرينة قانونية بسيطة مفادها عدم دفع النفقة متعمدا، وأن بإمكان المتهم إثبات العكس كأن يثبت مثلا أنه كان محبوسا أو مصابا في مستشفى، مما يفيد نقل عبء الإثبات من جهة المتابعة إلى جهة المتهم، وهو ما يخالف مبدأ قرينة البراءة.

يخرج القضاء في بعض الأحيان عن القاعدة العامة في نقل عبء الإثبات، بحيث يفترض توافر بعض الأركان أوالعناصر المكونة للجريمة، ونسبها إلى المتهم و يعود السبب في هذه الإفتراضات عادة إلى وجود رابطة قوية بين الركن المعنوي في هذه الجرائم، وبين الركن المادي لاسيما إذا كانت هذه الأفعال مخالفة في طبيعتها للآداب العامة، فيتم نقل عبء الإثبات قضائيا، بموجب قرائن قضائية تتوافر لدى القضاء عندما يتوافر لديه الركن المادي، وبالتالي يصبح إلزاما عليه إستخلاص الركن المعنوي لهذه الجرائم عن طريق إفتراض توافر سوء النية .

تختلف القرائن القضائية عن القرائن القانونية في كونها من عمل القاضي، دون تدخل من المشرع، وهي كلها قرائن بسيطة يمكن إثبات ما يخالفها كما أن القرائن القانونية وردت على سبيل الحصر، ثم القرائن القضائية غير محددة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،المرجع السابق ،ص 31.
[2] العربي شحط ،الأستاذ نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 157.

المطلب الثاني :القرائن القضائية

يطلق عليها القرائن الفعلية فهي عديدة لا تقع حصرا، وتتمثل في إستنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى تثبت لديه متى كان هذا الاستنتاج متفقا مع المنطق، وتعتبر القرينة القضائية دليلا في الإثبات يجوز للمحكمة أن تستند إليه وحده في الحكم[1].

كما أنه في أغلب المخالفات وحتى الجنح لا تطالب سلطة الإتهام بإثبات وجود الركن المعنوي بل إن إثبات الركن المادي يكفي للنطق بإدانة المتهم[2]، وهذا ما سنتناول في المطلب الموالي بحيث نتطرق الى مسألة الجرائم المادية في الفرع الأول، والقرائن القضائية بمفهومها الدقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول :مسألة الجرائم المادية

الجرائم المادية هي تلك الجرائم التي تقوم على الركن المادي فقط بحيث أنه كاف بذاته للإدانة والركن المعنوي فيها يستخلص من السلوك المادي نفسه، ويترتب على ذلك أن النيابة العامة تكتفي بإثبات الركن الشرعي والركن المادي للجريمة، فينجر عنه قيام مسؤولية المتهم .

اتفق الفقه على القول أن القرائن التي أنشأها القضاء والتي ليس لها أي سند في القانون، قد تؤدي إلى التعسف، ذلك أن إنشاء القرائن في غياب نص قانوني هو أخطر عمل من شأنه خرق قرينة البراءة.

يتجسد هذا بالنسبة للجرائم المادية و خصوصا في أغلب المخالفات والجنح البسيطة، بحكم أنها لا تعنى إلا سلوكا خفيفا ضئيل الخطورة، ونظرا لكثرتها فقد ذهب القضاء المقارن في إطار إثباتها إلى أنه في مواد المخالفات يكفي إثبات وقوع الأفعال ماديا، ويعاقب مرتكبيها على الرغم من حسن نيتهم غير أنه يمكن القول أن مثل هذا الإتجاه لا يمكن تطبيقه في كافة المخالفات وهذا راجع إما لأن المشرع صنف البعض منها ضمن الجرائم العمدية، وإما لأنه تطلب في البعض الآخر ضرورة إثبات الخطأ، خاصة الخطأ المتمثل في الإهمال أو عدم الحيطة مثلما جاء به نص المادة 460 من قانون العقوبات.

يستخلص أن المخالفات ما عدا ما استثنى صراحة منها، تشكل الميدان الأمثل لتجسيد الجرائم المادية، ويصدق هذا القول كذلك على بعض الجنح التي يتواجد أغلبها في أحكام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، التشريع الجمركي ،القانون الريفي وقانون الغابات[3].

جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2005 للتخفيف من الانتقادات الموجهة للجرائم المادية من خلال إستحداث الأمر الجزائي في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07، والتي على إثرها أدرج

[1] المرجع نفسه ،ص 161.
[2] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 201.
[3] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 204.

إجراء جديد يتمثل في الأمر الجزائي الذي بمقتضاه يتم إحالة الجنح البسيطة المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة لا تفوق سنتين، والتي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط .

ورغبة من المشرع في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف، قرر إدخال إجراء الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم حقوقه ،لأن القانون أجاز له حق الإعتراض ، وحينها تتم مباشرة الإجراءات العادية في التقاضي، ويكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجنح التي عينها إلى : تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم و سرعة البت فيها .

الفرع الثاني :القرائن القضائية بالمعنى الدقيق

استنبط القضاء الجنائي بعض القرائن وهي تنصب على جنح خاصة، وتقوم في مجملها على العلاقة الوثيقة المتواجدة بين الركن المعنوي والركن المادي، ويترتب على الإفتراض القضائي نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم ليصبح هذا الأمر ملزما بنفي هذا الإفتراض، وترتبط القرائن القضائية ببعض الجرائم نذكر منها ما يلي :

- **القرينة القضائية في مواد التزوير أو التقليد:**

ما نصت عليه المادة 152 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث جاء نصها كما يلي "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني ...".

يتضح من قراءة هذا النص أن المشرع جعل التقليد جنحة، وهي ككل جنحه يجب أن تنطوي على وجود القصد الجنائي أو الغش، وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذه القاعدة منذ القديم وإعتبرت أن جنحة التقليد تخضع كباقي الجنح إلى شرطي وجود الأفعال المادية و توفر القصد الجنائي وتضيف: "فإن حسن النية لا يفترض وينبغي على المتهم نفسه إقامة الدليل ..." والمؤكد أن وضع هذه القرينة كان بسبب الصعوبة الكبيرة التي تلاقيها النيابة العامة في إثبات هذه الجنحة بكل عناصرها .

كما تعتبر محكمة النقض الفرنسية أيضا، أن هذه القرينة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس [1].

- **القرينة القضائية في مواد خيانة الأمانة:** منصوص و معاقب عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، يعتبر القضاء أنه ليس من الضروري لقيام هذه الجنحة أن تثبت النيابة العامة القصد الجنائي

[1] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 208.

لأنه لا يمكن استنباطه من الظروف المختلفة التي تتوفر لدى القضاء [1]، وقد قضى المجلس الأعلى في هذا الشأن بما يلي: " لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في أحكام المادة من376 قانون العقوبات و هي :

1-وقوع فعل إختلاس و تبديد المال .

2-أن يكون هذا المال منقولا ومملوكا للغير .

3-أن يكون قد وقع تسليمه للجاني بعقد من العقود المحددة قانونا، لذلك يتعرض لنقض قرار غرفة الإستئناف الجزائية الذي لا يستظهر هذه الأركان[2].

– **القرينة القضائية في مواد جنحة القذف:** يعتبر المشرع أن مجرد إعادة نشر إدعاء بواقعة أو حكم إنما تنطوي على مساس وإساءة لسمعة الشخص، وأن المساس قد تم بسوء نية، وفي هذا السياق تنص المادة 296 من قانون العقوبات على أنه "يعد قذفا كل إدعاء ..." ، وعليه يؤكد القضاء أن ثبوت الأفعال المادية في هذه المادة كافية لإدانة المتهم، على أساس أن المتهم قد تصرف وهو على وعي بأن نشر الإدعاء بواقعة تمس سمعة وشرف الشخص المقصود، وما على هذا الأخير إلا إثبات العكس وذلك بتبيان حسن نيته[3]، فهذه قرينة قضائية تخالف القاعدة العامة التي تقضي بأن النيابة العامة من تثبت قيام القصد الجنائي للمتهم .

ما يمكن أن نستخلصه من هذا، هو أن القرائن القضائية بالمعنى الدقيق شأنها شأن القرائن القانونية تتعارض مع تطبيق قاعدة البراءة الأصلية لأنها تقلب مسألة عبء الإثبات، وتجعلها على حساب المتهم.

و مما لا يمكن إنكاره أيضا، أنه بدون الإستعانة بهذه القرائن تلاقي سلطة الإتهام صعوبات لا تستطيع تخطيها في إثبات الجريمة، بينما توجد أمام وضعية لا تدع أي مجال للشك في قيام نية الإجرام، والشيء الوحيد الذي يؤخذ على هذه القرائن هو ميل القضاء لإعتبارها كقرائن قاطعة لا تسقط إلا بإثبات العكس، بينما يكون من المستحسن اعتبارها مجرد قرائن بسيطة لا يمكن إسقاطها بكل الوسائل[4].

فإذا كانت القرائن القانونية أو القضائية الموضوعة لصالح سلطة الاتهام تعفي النيابة العامة من إقامة دليل توافر الركن المادي أو المعنوي للجريمة، إضافة إلى أنها تخفف من عبء إثباتها.

فما هو الحل عندما يتعلق بالأمر بالظروف التي تكون لصالح المتهم ؟ وهذا ما سنتعرض له في المبحث الموالي.

[1] محمد مروان ،المرجع السابق ، 209.

[2] خطاب كريمة،المرجع السابق ،ص 181.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/11/29 ملف رقم 353905 المجلة القضائية العدد الثاني 2006 ،ص 565.

[4] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص211.

المبحث الثاني :الظروف التي تكون في مصلحة المتهم

إن مصلح الإذناب بالمعنى القضائي للكلمة فإنه تعبير يغطي كلا من الإسناد المادي والمعنوي.ولعل صياغة السؤال الذي يطرح على المحلفين لدى محكمة الجنايات الأحسن تعبيرا ودلالة عن ذلك:"هل المتهم مذنب بإرتكابه هذه الواقعة ؟ المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية .

هذا السؤال يمكن تحليله كالتالي :

هل يمكن إسناد الواقعة ماديا ومعنويا للمتهم ؟.

يستخلص من هذا أنه لابد من توفر شرطين لقيام مسؤولية المتهم وهما :

الإسناد المادي والإسناد المعنوي، وهذا الأخير ينطوي ضمنيا على المسائل المتعلقة بموانع المسؤولية، فبمن يناط إثباتها ؟.

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة ".

و نصت أيضا المادة 48 من نفس القانون على أنه "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

المتفق عليه أن موانع المسؤولية لا تؤدي إلى إيقاف سير الدعوى الجنائية ولا إلى إنقضائها ، بل في حالة ثبوتها تؤدي إلى استبعاد مسؤولية المتهم أو إلغاء العقوبة التي من المفروض أن توقع عليه[1] إلى جانب ذلك فإن الأعذار القانونية سواء المعفية منها أوالمخففة لا تنفي المسؤولية عن الجاني، ولكنها إذا ثبتت تسمح للمحكمة بالنطق بإعفاء كلي أوجزئي من العقوبة، (المادة 52 ق ع جزائري)[2].

كما قد يتعلق الأمر بوجود تقادم أو حصانات أو وجود أوضاع إستثنائية أخرى يمكن أن تعرض أثناء سير الدعوى الجزائية كالمسائل ذات الطبيعة المدنية .

وعليه سنتطرق لمختلف الحلول التي أقرتها الاتجاهات الفقهية في مسألة عبء إثبات الدفوع (الظروف التي تكون في مصلحة المتهم)، ونعرج بعدها للحلول القضائية .

[1] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 213-214.

[2] تنص المادة 52 من ق ع الجزائري على ما يلي : "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...".

المطلب الأول :موقف الفقه من مسألة إثبات وسائل دفع المسؤولية الجزائية

تعفي قاعدة البراءة الأصلية المتهم من تحمل عبء الإثبات، فالنيابة هي التي تناط بها هذه المهمة، فتثبت وجود جميع العناصر سواء تلك التي تكون في صالح المتهم أو في غير صالحه، وقد تساءل الفقه أمام وجود هذه القاعدة التي تحكم مسألة عبء الإثبات في المواد الجزائية عن إمكانية تطبيق القاعدة المعمول بها في القانون المدني على المسائل الجزائية، والتي تقضي "على المدعي إثبات ما يدعيه"، حيث إذا تمسك المتهم بدفوع معينة، يصبح مدعيا ويقع عليه عبء إثبات دفوعه ،فهل يمكن تطبيق هذه القاعدة المدنية على المسائل الجزائية؟ ، في غياب إجماع حول حل وحيد ظهرت ثلاثة مواقف فقهية تقترح كل منها حلا للسؤال، الأول يؤيد تطبيق القاعدة المدنية على الإثبات الجنائي والثاني يرفض هذا التمديد، وينادي بإستقلالية الإثبات الجنائي نظرا لوجود قاعدة البراءة الأصلية أما الموقف الثالث حاول التوفيق بين الرأيين السابقين، مركزا على التفرقة بين عبء الإثبات من جهة و عبء إثبات الإدعاء من جهة أخرى[1].

الفرع الأول :الرأي القائل بأن عبء إثبات الدفوع يتحمله المتهم

يذهب هذا الرأي إلى أن المتهم الذي يتمسك بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو عذر من الأعذار المعفية من العقاب أو المخففة له، يقع عليه عبء إثبات ما يتمسك به [2] لأن الأصل في الإنسان أنه مسؤول عن أفعاله، ونفي هذا الأصل في الإنسان يقع على من يدعي به حسب هذا الإتجاه فإن المتهم هو الذي يتحمل عبء إثبات دفوعه متى كانت محل دفع منه، فإذا لم يدفع بها فلا يلزم بإثباتها، وقد استند أصحاب هذا الإتجاه إلى عدة حجج أهمها أن المدعي عليه يصبح مدعيا بدفعه، عملا بالقاعدة العامة في الإثبات المدني التي تقضي بأن المدعي عليه يتحول إلى مدعي بدفعه وقالوا بأن المتهم أُقدر على إثبات ما هو في صالحه [3].

إذ يأخذ أصحاب هذا الإتجاه بتطبيق قواعد الإثبات المدني التي تقضي "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " ، فالدائن في الدعوى العمومية هو النيابة العامة والمدين هو المتهم حيث يتحول مركز المتهم من مدعي عليه إلى مدعى بالدفع هذا الرأي محل نظر، ذلك أن النيابة العامة لا تعتبر خصما عاديا للمتهم، وإنما هي تمثل المجتمع ، فيجب بإعتبارها كذلك أن تحرص على حرية الأبرياء والدفاع عنها، قبل حرصها على إدانة المجرمين هذا فضلا على أن المتهم لا يملك من الوسائل ما تملكه النيابة العامة فهي لا تقف في مواجهة المتهم تدعي حقا شخصيا لها.

[1] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 219.
[2] جلول شيتور ،المرجع السابق ،ص 41.
[3] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص220.

وأنه لا هدف لها سوى إثبات الإدانة، فهذا و إن كان سائدا في الأنظمة القديمة التي كانت تنظر لشخص المتهم على أنه مدان، فهو غير مقبول في الأنظمة الجنائية المعاصرة التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية انطلاقا من أصل البراءة في الإنسان، إذ أصبح دور النيابة العامة هو البحث عن الحقيقة عن طريق جمع أدلة الإدانة و في نفس الوقت الأدلة التي تكون في صالح المتهم، فإذا ما قدم المتهم دفعا من الدفوع وقع عليها عبء إثبات الدفع، وإقامة الدليل على براءة المتهم .

الفرع الثاني :الرأي القائل بأن عبء إثبات الدفوع يقع على عاتق سلطة الإتهام .

يذهب هذا الإتجاه إلى أن المتهم غير ملزم بإثبات صحة ما يدعيه من دفوع، إذ يكفي أن يتمسك بالدفع الذي يواجه به التهمة، كإدعائه بتوافر سبب من أسباب الإباحة ،أو مانع من المسؤولية، ويقع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات عدم صحة هذا الدفع، فقرينة البراءة توجب ألا ينحصر دور الإتهام في إثبات أركان الجريمة في حق المتهم، ولكن أيضا إثبات عدم توافر أي سبب قابل لهدم تلك الأركان ويوجب حينئذ البراءة، فالإدانة تفترض عدم وجود سبب من أسباب الإباحة أو سبب من أسباب إنعدام المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

إن الإثبات في المسائل الجزائية يتمتع بنوع من الاستقلالية، وأن قاعدة البراءة الأصلية يجب أن تطبق بكاملها مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج[1] ، لذا يتوجب حسب هذا الرأي استبعاد كل قياس على المسائل المدنية، فالقاعدة المدنية التي تقضي بأن المدعي عليه يصبح مدعيا بالدفع لا تصلح للتطبيق في الإجراءات الجنائية، لأنها تتجاهل خصوصية هذه الأخيرة بجانب تجاهلها لقاعدة افتراض براءة المتهم التي تتطلب ألا يقتصر دور سلطة الإتهام على إثبات توافر أركان الجريمة، ولكن أيضا إثبات عدم وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، فلا يلزم المتهم بتقديم أدلة النفي.

إلى جانب ذلك فإن جهة الاتهام بإدعائها ثبوت الجريمة لا تقف عند وسائل الإثبات، بل ينبغي عليها أن تثبت أيضا أن هذه الجريمة مازالت قائمة لم تسقط بمرور الزمن و بالعفو، كما أن عليها أن تبين الظروف التي من شأنها التأثير في المساءلة الجزائية شدة، وتخفيفا و هذه المهام مأخوذة من أن النيابة هي وكيلة المجتمع، تعمل على إدانة المجرم و تبرئة البريء، بما في ذلك التحقق من الظروف المؤثرة على مسؤولية المتهم، ومن هذا المنطلق فلو أساء المتهم في دفاعه عن نفسه بعدم استطاعته تقديم ما يعفيه من العقوبة أو يخففها عنه ما غير ذلك شيئا من وظيفة النيابة العامة .[2]

[1] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 222.
[2] جلول شيتور ،المرجع السابق ،ص 42.

الفرع الثالث :الموقف الفقهي الوسيط

يقوم هذا الاتجاه على التوسط بين الرأيين السابقين، وتوزيع عبء الإثبات بين سلطة الاتهام والمتهم، دون أن يضعه جميعه على جهة واحدة، ومن ثم فهو يقترح حلا وسطا، يقوم بتكليف المدعى عليه بالأُثبات، دون أن تفرض عليه القواعد الدقيقة، ودون أن يطلب منه الدليل القاطع، وفي حال احتمال وجود سبب أو عذر وجب على القاضي الأخذ به، لأن الشك يفسر لصالح المتهم .

أما إذا تناول الدفع الركن الشرعي، أو تناول وجود سبب مبرر كالدفاع الشرعي أو سبب قانوني مسقط لدعوى كالعفو الشامل، وجب أن يقع عبء التحقق من صحته على عاتق سلطة الإتهام و إدلائها بما يقيد هذا الدفع و يبطله بالاستناد إلى الدعوى و ظروفها .

وطلب الإثبات من المتهم ليس على سبيل القطع أو اليقين بل يكتفي في ذلك بما يشبه أو يؤدي إلى الشك حتى يمكن تفسير ذلك لصالحه .

كما يؤدي إلى الطلب من النيابة العامة إن لم تقره و توافقه على إدعاءه، الإتيان بما يفند دفاعه فإن لم تتمكن كان ذلك لصالحه .

و سواء قلنا بالرأي القائم على القاعدة المدنية أوالقائم على قاعدة البراءة الأصلية، فإن جميع هذه الأراء تحفظ للمتهم حقوقه وبراءته وأوجه دفاعه، ويكمن الخلاف بينهما فقط في إثقال كاهل المتهم من عدمه فيما دفع به، أو رد ذلك إلى النيابة العامة .[1]

المطلب الثاني :موقف القضاء

بحيث سنتعرض في هذا المطلب الى الموقف القضاء من مسألة اثبات وسائل دفع المسؤولية الجزائية لنتناول في الفرع الأول التقادم و العفو و في الفرع الثاني فيما يتعلق بإثبات الأفعال المبررة و موانع المسؤولية.

الفرع الأول :بالنسبة للتقادم و العفو

عمل القضاء الجنائي في هذا المجال على تكريس القاعدة العامة المطبقة على مسألة عبء الإثبات، حيث أوكل لسلطة الاتهام مهمة إثبات أن الركن الشرعي للجريمة لم ينتف بوجود التقادم أو العفو الشامل (العام) [2].

[1] جاول شيتورالمرجع السابق ،ص 43.
[2] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 231.

أ- التقادم

التقادم أو مرور الزمن كما يسميه البعض، هو سبب من أسباب عدم تنفيذ العقوبة، وبالتالي سقوطها بمرور فترة زمنية محددة، ونظام التقادم يستند في تقريره إلى مبدأ السياسة الجنائية الحديثة لإعتبارات منها عدم الجدوى من توقيع العقاب على المحكوم عليه بعد مرور مدة من الزمن، فمصلحة المجتمع تقتضي عندها عدم العودة إلى أفعال قد نسيها الجميع، فيكون من الأولى عدم إثارتها من جديد تجنبا لعواقب يصعب تفاديها أو أفعال يصعب إثباتها .

بحيث ينص المشرع على سقوط الدعوى العمومية بمرور مدة من الزمن تختلف حسب نوع الجريمة.

ومن بين العقوبات القابلة للتقادم نجد هذا الأخير يسرى على العقوبات الأصلية التي يستلزم تنفيذها أعمالا إيجابية، أي تخص الأعمال والإجراءات التي تتخذ ضد المحكوم عليه أو على ماله كالعقوبات البدنية السجن والحبس أو العقوبات المالية كالغرامة، فهي عقوبات يمكن أن تنقضي بالتقادم يستثنى من هذا المبدأ العقوبات المتعلقة بالأفعال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية، فإنها لا تتقادم بمرور الزمن طبقا لنص المادة 612 مكرر من قانون العقوبات .

كما نصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد الأمر 06-01 المعدل بالأمر 10-05 على أن جرائم الفساد لا تقبل عقوبتها التقادم، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن [1].

أما العقوبات التكميلية كالمصادرة العينية للأشياء المضبوطة فلا يمسها مرور الزمن، لأن تنفيذها يسري فور صدور حكم بها نفس الحكم بالنسبة للتدابير الأمنية و الإحترازية المانعة من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للمحكوم عليه، فإختفائه لا يحول عن الحكم بها، كما أن مرور الزمن عليها لا يؤثر عليها فهي تنتج أثرها فور صدور الحكم بها حتى و إن لم يتخذ فيها إجراء تنفيذي .

إن العقوبات الأَصلية التي يمكن أن تنقضي بالتقادم تم النص عليها في المادة 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المواد الجنائية تتقادم العقوبة بمضي عشرين سنة ابتداء من صدور الحكم نهائيا ، وتتقادم في مواد الجنح بمضي خمس سنوات كاملة، وفي مادة المخالفات تنقضي العقوبة بمرور سنتين كاملتين متى صار الحكم نهائيا .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،ص 493.

[2] حريزي ربيحة ،"**أسباب انقضاء العقوبة و أثرها على تعويض الضحية** " ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد السادس ،جامعة باتنة الجزائر ،جوان 2017 ،ص 185.

تعتبر مسألة تقادم الدعوى العمومية من المسائل التي تهم النظام العام، إذ يمكن التمسك بها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية حتى أمام المحكمة العليا، وهو ما قضت به هذه الأخيرة في قراراتها "حيث أن تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، وأن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ".

تبدأ المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية من اليوم التالي لاقتراف الجريمة (المادة 67،726)[1]، وذلك بالنسبة لجميع المتهمين، ولو توقف نشاط بعضهم قبل تمام الجريمة .

إذا انقطع التقادم فإن سريان المدة من جديد يبدأ من اليوم التالي لأخر إجراء من الإجراءات التي قطعت التقادم ،ولا يتأثر بدء سريان المدة بعلم المجني عليه بالجريمة أو بلاغه عنها، وتحديد يوم إقتراف الجريمة مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بها دون خضوع للمجلس الأعلى، وقد يتعذر في بعض الجرائم الوقتية تعيين يوم وقوع الجريمة ، كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة التي تتم بمجرد تغيير الجاني نيته في الحيازة، دون وجود أعمال مادية ظاهرة تدل على ذلك، وحينئذ يمكن إعتبار يوم إمتناع الأمين عن رد الأمانة أو عجزه عن ذلك تاريخا لوقوع الجريمة حتى يثبت تاريخ آخر، وفي الجرائم المتتابعة كالسرقة أو الإختلاس الذي يتم على دفعات تبدأ المدة من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يبدد سريان المدة من اليوم التالي لإنتهاء حالة الاستمرار وفي جرائم العادة كجريمة التسول، (المادة 195 من قانون العقوبات)، تبدأ المدة المسقطة لدعوى العمومية من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة[2].

ب-العفو العام

العفو العام أو الشامل ،هو أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور، يختلف عن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية[3] ، فالعفو العام لا يصدر إلا بقانون يكون الغرض منه اسدال ستار النسيان على أفعال كانت تعتبر جريمة في وقت مضى، إذ يقع قبل و بعد المحاكمة بحيث يمحو كل ما وقع قبله من جريمة وعقوبة، وهو ما جعل تقريره لا يتم إلا بصدور قانون من السلطة التشريعية يعطل جميع أثار حكم الإدانة، ولهذا هناك شبه كبير بين العفو العام وأسباب الإباحة من حيث

[1] نصت المادة 726 " على أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها".

[2] أحمد شوقي الشلقاني ،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2005 ،ص 77-78.

[3] نصت المادة 91 من دستور 2016 الجزائري، البند رقم 07 على ما يلي: "لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها ".

أن كليهما ينزع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، وينفي الركن الشرعي عن الجريمة ،إلا أن الفرق يبقى قائما بين السببين ، فالعفو العام قد يسري على طائفة محددة من الجرائم، مثالها الجرائم الماسة بأمن الدولة أو تلك التي تحدث أثناء الإضطرابات السياسية في البلاد، عكس أسباب الإباحة المنصوص عليها قانونا ، فإن الصفة الإجرامية تسقط عن الفعل المرتكب بقوة القانون، والعلة المرجوة من العفو العام هي لإنهاء آثار العقوبة الجزائية، إما لتعذر معالجة بعض المسائل أو الأفعال بالطرق القضائية العادية ،أو تكون هناك ضرورة ملحة تخص مصلحة المجتمع ككل، في محو أثار تلك الأفعال المجرمة وتلاقي خطورتها بالعفو العام ، فالظروف التي من أجلها وقعت الجريمة قد تغيرت وأصبح لا داعي أن تبقى كأفعال مجرمة يعاقب عليها القانون، فمصلحة المجتمع تكمن في نسيانها و تجنب آثارها السلبية التي قد تترتب عند بقاء العقاب عليها[1].

ويتعين الحكم فيها حينئذ بألاوجه للمتابعة ، أو شطبها من الرول، وإذ صدر فيها حكم فإنه يمحى بنتيجة سقوط الدعوى العمومية، حتى ولو صار باتا إذ يكون صادر بشأن فعل غير مجرم، وبالتالي يستوجب رد الغرامة إذا كانت قد سددت، ولا يعتد بهذا الحكم في العود ، ونفس الشأن في الوفاة لا تأثير للعفو الشامل على الدعوى المدنية التبعية، وعلى المحكمة أن تفصل فيها ما لم يشمل العفو الدعوى المدنية أيضا، و حينئذ يتعين على الدولة أن تقوم بتعويض المضرور من الجريمة .

إن الطلبات و المرافعة و الطعن في الأوامر و الأحكام من المتهم لا تقطع التقادم، لأنها ليست من إجراءات المتابعة التي تقتصر على النيابة، فضلا على أن المتهم يهدف منها إلى تبرئة نفسه وإقرار براءته ، و لا يجوز أن ينقلب تظلم المرء عليه[2].

الفرع الثاني: فيما يتعلق بإثبات الأفعال المبررة و موانع المسؤولية

أولا ـ بالنسبة لإثبات الأفعال المبررة :

اعتبرت المحكمة العليا أن نص المادة 40 من قانون العقوبات، قد أقر قرينة الدفاع الشرعي و من شأن هذه القرينة إعفاء المتهم من إثبات شروط الدفاع، ومن ثم فهو لا يتحمل عبء إثبات الفعل المبرر بل يقع على القضاء عبء فحص هذا الدفع و الفصل فيه، و في حالة عدم تصدي القاضي لدفع المتعلق بسبب الإباحة ، يكون حكمه مشوبا بالقصور في التسبيب ويكون منتهكا لحقوق الدفاع[3].

[1] حريزي ربيحة ،المرجع السابق ،ص 181.
[2] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ،ص 75-76.
[3] خطاب كريمة ،المرجع السابق ،ص 191.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بما يلي: " متى كان المقرر قانونا أن القرار الذي لم يتصدى لدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا بالرفض ولا بالقبول يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ومنتهكا لحقوق الدفاع ، و لما كان الثابت أن المتهم الطاعن تمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس أمام قاضي محكمة الدرجة الأولى و كذلك أمام قضاة المجلس القضائي، غير أنهم لم يستجيبوا لدفعه لا برفضه ولا بقبوله، وقضوا عليه بالإدانة دون تصديهم لوسائل دفاعه المثارة أمامه، فإنهم بإغفالهم هذا انتهكوا حق الدفاع و حسن سير العدالة " ، نشير إلى أن المحكمة العليا اعتبرت القرينة الواردة في المادة 40 من قانون العقوبات قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها"[1].

ألقت محكمة النقض الفرنسية عبء إثبات الأفعال المبررة على عاتق المتهم، وهذا موقف المحكمة العليا بالجزائر، غير أنها تعتبر نص المادة 40 من قانون العقوبات قد أقر قرينة الدفاع الشرعي و من شأن هذه القرينة إعفاء المتهم من إثبات شروط الدفاع الشرعي، وإنما عليه أن يثبت قيام إحدى الحالات الواردة في المادة السالفة الذكر، وقد يفهم بمفهوم المخالفة أنه على المتهم في غير حالات هذه المادة أن يثبت توافر حالة الدفاع الشرعي .

و يستند القضاء في حكمه إلى الطابع الاستثنائي الذي يكتسيه تبرير الجريمة بالدفاع المشروع وإلى حكم القانون، الذي تضمن حالات خاصة يكون فيها الدفع المشروع بقرينة، حيث يعفى فيها المتهم من تقديم دليل توافر شروط الدفاع المشروع، ويستفاد من هذه القرينة في الحالتين المنصوص عليها في المادة 40 ، ولم يستقر القضاء في بادئ الأمر حول مدى حجية هذه القرينة في كونها مطلقة لا تقبل إثبات العكس ، أو أنها نسبية بحيث يكون للنيابة العامة و الطرف المدني إبعاد الفعل المبرر بتقديم البينة على أن مرتكب القتل أو الجرح لمنع تسلق الحواجز أو كسرها ،يعلم بأن حياته وأملاكه لم تكن مهددة ؟

يمكن القول أنه في هذا المجال ظهر اتجاهين، الأول يذهب إلى أنه يكفي أن يتمسك المتهم بالدفع الذي يواجه به التهمة، دون أن يلزم بإثباته .

أما الإتجاه الثاني فيرى أن المتهم إذا دفع التهمة عن نفسه بأي سبب من الأسباب، عليه أن يثبت صحة الوقائع التي يبني عليها دفعه، وهذا الإتجاه يطبق قاعدة الإثبات المدني أن المدعى عليه ينقلب مدعيا عند الدفع، ومن ثم على المتهم إثبات دفعه[2].

[1] المحكمة العليا الغرفة الجنائية 10 نوفمبر1987 ،رقم 1005 ،غير منشور ،مشار إليه في مرجع د .محمد مروان المرجع السابق ،ص 236.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،ص183

بالنسبة للحصانات البرلمانية أو الديبلوماسية أو عائلية فيلقى عبء إثباتها على المتهم ، وعليه أن يثبت قيام الرابطة العائلية أو صلة القرابة التي تربطه بالمجني عليه، حتى يستبعد المتابعة الجزائية التي إتخذت ضده، و لكون الحصانات من النظام العام يمكن التمسك بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[1].

و بوجه عام فإن سخاء المشرع الجزائري في قبول الدفاع المشروع يقابله شح القضاء في تطبيقه.[2]

ثانيا -بالنسبة لإثبات موانع المسؤولية:

لا يُحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله، وتجعله حرا في إختيارها مع معرفة ما هيتها ونتائجها.

فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون. لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له قدرة على مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه .

أ-الجنون

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون، والرأي المتفق عليه فقها و قضاء ،أن الجنون يقصد به الإضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز والسيطرة على أعماله، ولا يوجد في القانون الجزائي قرينة على الإضطراب في القوى العقلية ،سواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية ، يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير إضطراب نفسي أو عصبي نفساني وقت إرتكاب الجريمة [3] ،ونصت المادة 47 من قانون العقوبات على أن "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".(يتعلق الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج).

إستقر قضاء المحكمة العليا على أن إثبات الجنون يقع على عاتق المتهم، إذ قضت أنه "لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع حالة الجنون للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلي و أن الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها .

[1] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 236.
[2] أحسن بوسقيعة ، ،المرجع السابق ،ص 185.
[3] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 241.

مما يثور حوله التساؤل، حال ثبوت الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة عن منطوق الحكم :هل يكون بالبراءة أم بالإعفاء من العقوبة، جرى الفقه و القضاء في مصر و فرنسا على أن الحكم يكون بالبراءة و ليس بالإعفاء من العقوبة ،على أساس أن الجنون ليس عذرا قانونيا معفيا، و إنما هو سبب من أسباب عدم الإذناب ،وهذا ما ذهبت إليه مؤخرا المحكمة العليا في الجزائر في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2011/01/20 (ملف رقم 604312).

ويبدو أن المشرع الجزائري قد سلك نفس المسلك من خلال المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية ،التي نصت على أنه "إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون إعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها "، وهو المسلك الذي نؤيده على أساس أن الجنون سبب من أسباب عدم الإسناد .[1]

ب-الإكراه

تنص المادة 48 من قانون العقوبات على أن: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

و خلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الإختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة ، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج ، ولا يعدم الجريمة في حد ذاتها، وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني، والإكراه نوعان: الإكراه المادي أو الخارجي، والإكراه المعنوي أو الذاتي.

نشير إلى أنه ليس للمحكمة العليا موقفا واضحا بشأن إثبات الدفع المتعلق بالإكراه ، في حين أقرت محكمة النقض الفرنسية أن إثباته يقع على عاتق المتهم[2] ، وقد انتهى القضاء الفرنسي إلى هذا الحل بإجراء مقاربة بين الإكراه و القاعدة المطبقة في القانون المدني و المتعلقة بالقوة القاهرة، وكان موقفه هذا محل انتقاد من قبل الفقه الذي يرى أن الإكراه في المسائل الجنائية ينظر إليه بطريقة ذاتية بالنظر إلى الشخص الذي تلقاه و ليس بطريقة موضوعية ، كما هو الشأن بالنسبة للقوة القاهرة ثم إن القضاء بهذا الحال قد تبنى الحلول السهلة بمحاولته التقريب بين الإكراه الجنائي و القوة القاهرة.

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص244-245.
[2] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 237.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه في حالة توافر الإكراه كما عرفته المادة 48 السالفة يستفيد الفاعل من البراءة ، بسبب تعطل ركن من أركان الجريمة متمثلا في القصد الجنائي الذي يتطلب عنصري الحرية و الإرادة المنعدمين في حالة الإكراه [1].

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 251.

ملخص الفصل الثاني

نخلص مما تقدم أن مسألة عبء إثبات الدفوع تطرح مشاكل عدة محل خلاف، ولعل مرد هذا الخلاف الفراغ التشريعي الذي تعرفه المسألة ،الأمر الذي يتطلب تداركه من طرف المشرع الجنائي الذي عليه إعمال قاعدة البراءة الأصلية في تنظيم هذه المسألة ،غير أن ذلك لا يعني أن هذه القاعدة وضعت لضمان إفلات المجرم من العقاب ، كما أن مسألة عبء الإثبات تهم فضلا عن جهة الإتهام القاضي (قاضي التحقيق أو قاضي الحكم) ، وتهم أيضا المتهم والمجني عليه، فالمتهم رغم حصانته بمبدأ البراءة الأصلية ،إلا أنه كثيرا ما يبادر بالرد على الإدعاءات الموجهة ضده ،لأنه يخشي أن يفسر سكوته في غير صالحه، ومن حق المتهم إثبات ما يدفع به و إن كان في الأصل غير ملزم بذلك قانونا، غير أن مصلحته تقتضي أن يقدم كل ما من شأنه أن يثبت براءته أمام القاضي ،كما أنه على جهة الاتهام إذا أثار المتهم شكوكا حول أدلة الإتهام أن تناقشه وتجيب عنه، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور مما يؤدي إلى نقضه .

كما نؤكد على أن إثبات الإدانة يقتضي إثبات توافر الركنين المادي والمعنوي، مع نفي وجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية ،أو أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

خاتمة

خاتمة :

وفي الاخير نخلص الى انه لم يعد التقدم الحضاري و مظهر رقي الأمم يقاس إلا بمعيار احترام حقوق الإنسان ،وتعد المواثيق التي تضمنتها الحد الأقصى الذي تسعى المجتمعات البشرية لبلوغه و التي لم تستطع أكثر الدول تقدما وديمقراطية تحقيقه إلى يومنا هذا، أما القواعد القانونية فهي الحد الأدنى التي تعمل مختلف الدول والأنظمة للوصول الى أسلم السبل في تنفيذها .

إن الشرعية تدل في مفهومها على الخضوع للقانون و الإلتزام بأحكامه من جانب الجميع، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها شرعية الإجراءات الجزائية هي الأصل في الإنسان البراءة.

وانتهينا في تحديد طبيعة قرينة البراءة إلى أنها قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وما وجودها إلا ضمان للحرية الشخصية للأفراد أمام جميع مراحل الدعوى الجزائية .

غير أنه واقعيا تكاد تكون هذه القرينة وهمية، ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر الشخص المتابع جزائيا بريئا إلى حين إدانته فإن إثبات الإدانة لا يكون في نظر القانون إلا أمام جهة قضائية مختصة بالفصل في الموضوع للدعوى المعروضة أثناء إنعقاد جلسة المحاكمة، وكأن قرينة البراءة لا تسري إلا أثناء المرحلة النهائية للدعوى الجزائية مع إهمال المراحل السابقة ، والتي لا تقل أهمية ، فرجال الضبطية القضائية يقومون بضبط الجرائم و الكشف عنها، وغالبا ما المشتبه فيه يفترض قيام الأدلة في حقه ويعامل بصفته متهما، وبعبارة أخرى بدل أن يعامل بقرينة البراءة يعامل بقرينة إذناب فعلية.

وحبذا لو عمل قضاة النيابة العامة في الجزائر على تدوين القواعد العملية التي تبين تنفيذ الإجراءات الجزائية ولا سيما المتعلقة بالتحريات الأولية، على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول كمصر و فرنسا ، نظرا لأنهم مكلفون بإدارة أعمال الضبط القضائي بصورة مباشرة و هم أقرب من غيرهم لمعرفة مدى الفهم الصحيح لقواعد إجراءات التحريات الأولية.

وحتى يترسخ مبدأ قرينة البراءة في أعمال القاضي جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة عن المجلس الأعلى في مداولته المؤرخة في 2006/12/23 على النص عليها في مبدأ الشرعية، بحيث جاء فيها :"يلتزم القاضي بالقضاء وفقا للقانون و احترام قرينة البراءة".

و من هنا نتـأكد أنه على القاضي الموازنة بين مصلحتين، مصلحة عامة متمثلة في الوصول إلى الحقيقة ، بوضع قيود على الحرية الفردية بما يحقق للجماعة تطبيق حقها في العقاب على كل آثم

مرتكب جريمة في حقها تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية رسمية، والمصلحة الخاصة المتمثلة في عدم وضع القيود كأصل على الحقوق والحريات الفردية باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها:

1- إن قرينة البراءة مبدأ دستوري يهيمن على كافة القواعد الإجرائية ، فرضت على المشرع اعتبارها كأساس عند إقرار أية قاعدة إجرائية .

2- إن قرينة البراءة أساس الشرعية الإجرائية لأن تطبيق مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون يفترض بالضرورة وجود مبدأ آخر يفيد أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته .

3- إن قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية تثبت لكل فرد في المجتمع باعتباره إنسان، تتم حماية هذا الحق من خلال الضمانات التي نصت عليها المواثيق الدولية و كذا الدساتير الوطنية، خلال مختلف الإجراءات الجزائية .

4- إن كل شخص يتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

5- هناك ارتباط وثيق بين مبدأ قرينة البراءة و مدى احترام الدولة لحقوق و حريات الأفراد ، فقد ينص الدستور على المبدأ لكنه يبقى حبيس النص الدستوري ، إذا كانت الدولة تصدر قوانين تمس بمبدأ البراءة وتهدمه من أساسه .

6- يتضمن قانون الإجراءات الجزائية إجراءات تمس بالحرية الشخصية بهدف حماية المصلحة العامة وإقرار حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي الإجرام، فهناك مصلحتان جديرتان بالحماية هما: مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد .

7- إعمالا بمبدأ قرينة البراءة ،لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي يمس بحقوق و حرية المتهم، مع مراعات الضمانات التي أحاطه بها قانون الإجراءات ،لأن الاعتداء على الحرية بدون مبرر يشكل اعتداء على قرينة البراءة و عليه صح القول بأنه خير للعدالة أن يفلت مجرمون من العقاب على أن يدان بريء واحد.

8- لا يزحزح أصل البراءة إلا الحكم القضائي الذي بلغ حد الجزم واليقين، وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

9-تقتضي حماية قرينة البراءة تحميل سلطة الاتهام عبء إثبات الإدانة ، ويخضع تقدير الأدلة لسلطة القاضي الجنائي الذي يتعين عليه أن يبنى حكمه على الجزم و اليقين، مما يفيد أنه إذا تولد الشك لدى القاضي، وجب عليه تفسيره لمصلحة المتهم، وبالتالي فإن قيام المسؤولية الجزائية على أساس قرائن قانونية أو قضائية يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة.

10- إن مرحلة المحاكمة هي مرحلة الحسم في الدعوى ، لذا لابد أن يتسم القاضي الجزائي بالموضوعية وذلك بإعطاء المتهم الفرصة الكاملة لممارسة حقه في الدفاع ، وأن يكون أساس حكم القاضي إحترام الشرعية الجنائية بنوعيها الموضوعية والإجرائية .

و في الأخير توصلنا من خلال هذه النتائج إلى أن المشرع الجزائري حقق تقدما معتبرا من خلال مختلف التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية في مجال حماية الحرية الشخصية أثناء الإجراءات، وبالتالي خفف من فكرة جعل سلطة الإتهام خصما قويا في الدعوى العمومية، لأن المتهم خصم ضعيف لا يملك من الإمكانات ما تملكه سلطة الإتهام، لهذا عزز المشرع من حمايته لقرينة براءة المتهم.

كشفت لنا هذه الدراسة أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يعد وسيلة حماية فعالة للحقوق والحريات العامة ، إذ بمقتضى هذا المبدأ لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ، ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، وإلى أن يصدر حكم بالإدانة له قوة الشيء المقضي به ، يظل مبدأ افتراض البراءة قائما ، ومن ثم يجب معاملة الشخص المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات .

فمبدأ الأصل في المتهم البراءة هو الذي يحدد نطاق حقوق المتهم و يكفل ضمان حريته الشخصية والذي يضمن تطبيق هذا المبدأ هو القضاء، فرقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة، وبالنسبة للشرعية الإجرائية ومدى احترامها ، فإنها تعتبر مجرد حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي ، فهذا القانون يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والعقوبة عليها ، إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقدير مدى سلطة الدولة في معاقبة مرتكبها حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

و تعتبر كفالة حق الدفاع وسيلة لتمكين المتهم من درء الإتهام عن نفسه ، فإن ذلك لايمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة ومن خلال مجموعة من الإجراءات لذا قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة.

خاتمة

ومما سبق بيانه من نتائج توصلت إليها من دراسة هذا الموضوع المترامي الأطراف، فهو يتعلق بموضوعات قانونية اقتصادية اجتماعية، وحتى أخلاقية في بعض الأحيان؛ مما سبق يمكنني تقديم بعض الاقتراحات التالية:

- التقليص من مدد التوقيف للنظر مع تحديد بداية حساب المدة وكذا تقرير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي للشخص الموقوف للنظر
- بالنسبة لاجراءات المثول الفوري في الجنح جعل سلطة الفصل في حرية المتهم لقاضي محايد تماما لا بمركز الخصم ولاالحكم .
- تلقيص وتقييد مدة الحبس المؤقت واتخاذه للضرورة القصوى وجعل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حق تلقائي
- توسيع نطاق التعويض و توفير حماية اكثر لقرينة البراءة وضرورة الحاق نص بالقانون المدني لتعزيزها اكثر .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

السنة النبوية الشريفة

أولا: الكتب

1. زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989 .
2. محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الاولى 1991-1992.
3. محمد محدة،**ضمانات المشتبه فيه ،أثناء التحريات الاولية**، طبعة 1991-1992 ،دار الهدى .
4. محمد مروان ،**نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوصفي الجزائري** ،ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 1999 ،الجزائر.
5. أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة والجزاء** ،دار النشر النخلة الجزائر الطبعة الثانية 2001.
6. عبد الحميد عمارة ، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري**، دراسة مقارنة ، دار المحمدية العامة الجزائر، طبعة 2002.
7. أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دراسة مقارنة الضمانات النظرية و التطبيقية، دار هومة طبعة 2003، الجزائر.
8. حسن يوسف مصطفى - مقابلة - **الشرعية في الإجراءات الجزائية** ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، طبعة 2003.
9. أحمد حامد البدري محمد – **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 2003 .
10. عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي** – الاستدلال – الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر الطبعة الأولى، 2004 .

11. أحمد شوقي الشلقاني ،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2005 .

12. احمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات**، دار الشروق، طبعة 2005.

13. العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر ،**الإثبات في المواد الجزائية** ،في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ،دار الهدى الجزائر 2006.

14. جلول شيتور، **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر- بسكرة- الجزائر- دار الفجر للنشر و التوزيع 2006 .

15. نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادىء الدولية للمحاكمة العادلة** ، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014.

16. أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،الطبعة الرابعة عشر 2014 ،دار هومة ،الجزائر.

17. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس الجزائر الطبعة الثانية منقحة و معدلة 2016.

18. بوكحيل الأخضر ، **الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون –الجزائر.

19. احسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي** ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، بدون طبعة .

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

1. خطاب كريمة ،قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجزائر-1- ، السنة الجامعية 2014-2015 .

ب- مذكرات الماستر

1. زموري عماد، مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية من إعداد. 2017-2018 جامعة يحي فارس المدية.

2. راضية عدنان، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، المركز الجامعي بريكة، سنة 2017-2018 .

ثالثا: النصوص التشريعية

أ-القوانين:

20. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الفصل الثاني، أوضاع المحبوسين.

21. القانون رقم 02.16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات القسم الرابع تجاوز السلطات الإدارية و القضائية.

ب-الأوامر:

22. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. معدل ومتمم بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

رابعا: القرارات القضائية

1. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/11/29 ملف رقم 353905 المجلة القضائية العدد الثاني 2006 .

خامسا: المقالات العلمية

1. حريزي ربيحة ،"أسباب انقضاء العقوبة و أثرها على تعويض الضحية " ،مقال منشور ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد السادس ،جامعة باتنة الجزائر ،جوان 2017.

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
مقدمة 2
الفصل الأول: 2
مفهوم قرينة البراءة و الضمانات المقررة لحمايتها 2
تمهيد 5
المبحث الأول: مفهوم قرينة البراءة 6
المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة وطبيعتها القانونية 7
الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة 7
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرينة البراءة 9
المطلب الثاني: إقرار قرينة البراءة 10
الفرع الأول: إقرار قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية 10
الفرع الثاني: إقرار قرينة البراءة في الإتفاقيات و الإعلانات العالمية 12
الفرع الثالث: إقرار البراءة في التشريعات الداخلية 14
أولا: إقرار قرينة البراءة في الدساتير. 14
ثانيا: إقرار قرينة البراءة في القوانين 15
المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة 19
المطلب الأول: الضمانات المقررة خلال مرحلة (التحريات الأولية و التحقيق) 19
الفرع الأول الضمانات المقررة خلال مرحلة التحريات الأولية 19
أولا اعتماد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها 19
ثانيا: الضمانات المتعلقة بالمعاينات (قرينة البراءة و استعمال الوسائل العلمية في المعانيات وإجراء التفتيش) 21
ثالثا : الضمانات المتعلقة بسماع المشتبه فيه 22
رابعا - التوقيف للنظر 23
الفرع الثاني: الضمانات المقررة خلال مرحلة التحقيق 24
أولا- ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق 24

ثانيا: ضمانات المكفولة للمتهم أثناء إصدار الأوامر القصرية 26
المطلب الثاني: الضمانات المقررة خلال مرحلة المحاكمة و بعد صدور الحكم 32
الفرع الأول: ضمانات قرينة البراءة أثناء المحاكمة..... 32
أولا: الضمانات المتعلقة بالسلطة أثناء المحاكمة..... 33
ثانيا: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة 36
الفرع الثاني: ضمانات قرينة البراءة بعد صدورالحكم 38
أولا: الإفراج الفوري عن المتهم المقضي ببراءته..... 39
ثانيا: طرق الطعن و الضمانات التي توفرها 39
ملخص الفصل الأول 43
الفصل الثاني : 44
الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة لشخص محل المتابعة الجزائية 44
تمهيد..... 45
المبحث الأول :القرائن الموضوعة لصالح سلطة الاتهام..... 46
المطلب الأول :القرائن القانونية 46
الفرع الأول :إفتراض قيام الركن المادي للجريمة..... 46
الفرع الثاني :إفتراض قيام الركن المعنوي للجريمة..... 49
المطلب الثاني :القرائن القضائية 51
الفرع الأول :مسألة الجرائم المادية 51
الفرع الثاني :القرائن القضائية بالمعنى الدقيق..... 52
المبحث الثاني :الظروف التي تكون في مصلحة المتهم 54
المطلب الأول :موقف الفقه من مسألة إثبات وسائل دفع المسؤولية الجزائية..... 55
الفرع الأول :الرأي القائل بأن عبء إثبات الدفوع يتحمله المتهم..... 55
الفرع الثاني :الرأي القائل بأن عبء إثبات الدفوع يقع على عاتق سلطة الإتهام 56
الفرع الثالث :الموقف الفقهي الوسيط 57
المطلب الثاني :موقف القضاء 57
الفرع الأول :بالنسبة للتقادم و العفو 57
الفرع الثاني: فيما يتعلق بإثبات الأفعال المبررة و موانع المسؤولية..... 60
أولا : بالنسبة لإثبات الأفعال المبررة : 60

ثانيا :بالنسبة لإثبات موانع المسؤولية : 62
ملخص الفصل الثاني : 65
خاتمة 66
قائمة المراجع 71
الفهرس 75